الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

الموضوع:

مصطلح التردد في مختصر الشيخ خليل من خلال مواهب الجليل"

(كتاب الحج، أنموذجا)

دراسة فقهية مقارنة-.

مذكرة مكملة لنيل درجة الماستر LMD في الفقه المقارن واصوله

من إعداد الطالبين:

- ✓ عبد الكريم زيغمي
- ✓ عطاء الله البية

إشراف الأستاذ الدكتور:

- ✓ د/ نعيمي زيغمي

لسنة الجامعية:(1444-1445ه) - (2023- 2024م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

الموضوع:

مصطلح التردد في مختصر الشيخ خليل من خلال مواهب الجليل"

(كتاب الحج، أنموذجا)

دراسة فقهية مقارنة-.

مذكرة مكملة لنيل درجة الماستر LMD في الفقه وأصوله

من إعداد الطالبين:
عبد الكريم زيغمي
عطاء الله البية

إشراف الدكتور:
نعيمي زيغمي

لجنة المناقشة

د/ ..... رئيسا

د/ ..... مناقشا

د/ نعيمي زيغمي ..... مشرفا

السنة الجامعية:(1444-1445ه) - ّ(2023- 2024م)

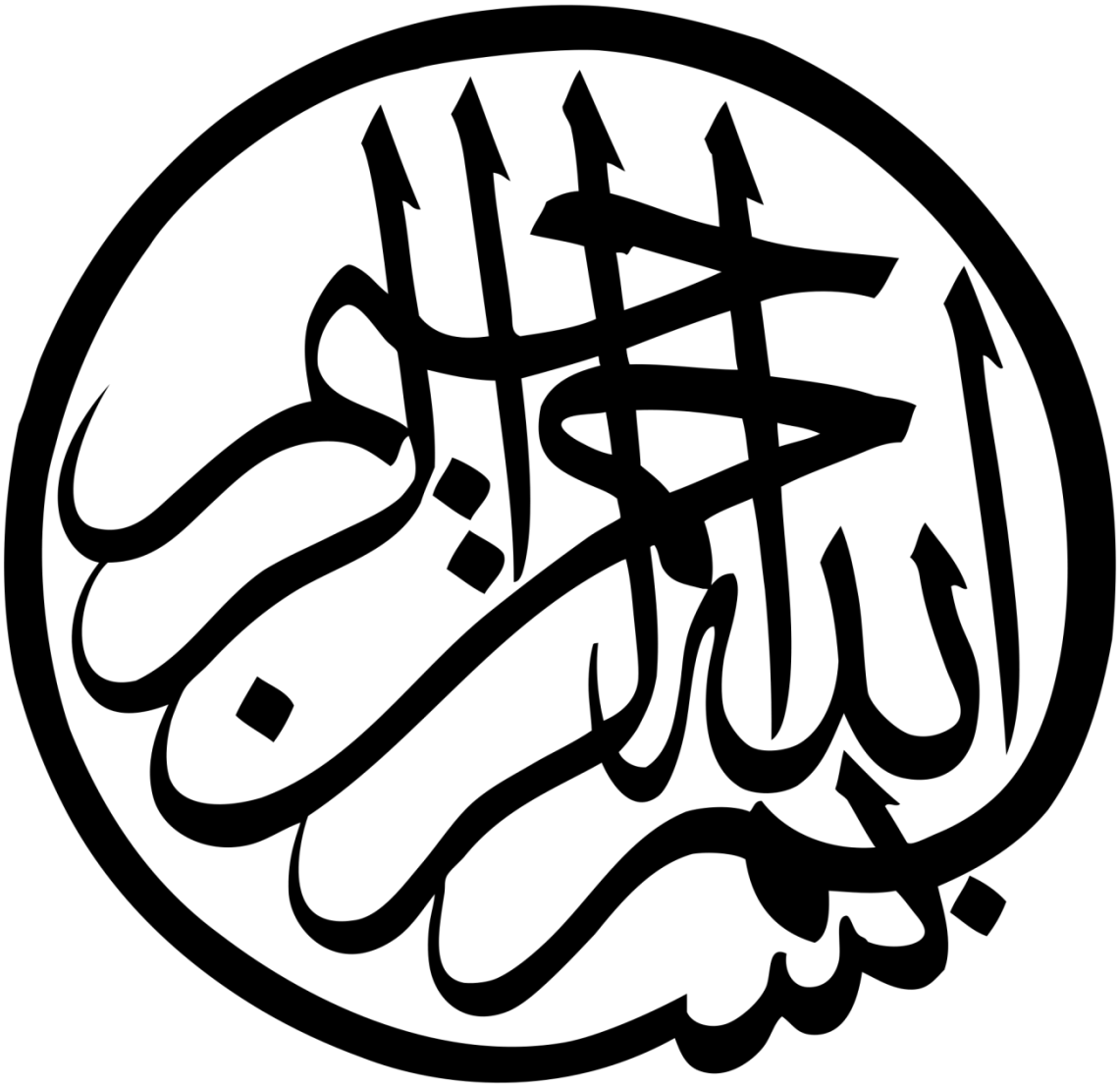
بسم الله الرحمن الرحيم

نهدي ثمرة جهدنا المتواضع إلى:

سيدنا وحبيبنا وشفيعنا سيد الأولين والآخرين والعرب والأعجمين نبي الأمة وسيد المرسلين محمد بن عبد الله ﷺ.

وإلى كل عالم رباني، وإلى كل طالب علم حريص، وإلى كل الأهل والأقارب والأصدقاء.

وإلى أمة سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ جمعاء.

عبد الكريم

عطاء الله

شكر وتقدير

نرى لزاما علينا تسجيل الشكر و إعلامه و نسبة الفضل لأصحابه، استجابة لقول النبي ﷺ : «من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

و كما قيل :

علامة شكر المرء إعلان حمـــده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز و جل على أن هداني لسلوك طريق البحث و التشبه بأهل العلم و إن كان بيني و بينهم مفاوز.

كما أخص بالشكر أستاذنا الكريم و معلمنا الفاضل المشرف على هذا البحث الدكتور نعيمي زيغمي ، فقد كان حريصا على قراءة كل ما نكتب ثم يوجهنا إلى ما يرى بأرق عبارة و ألطف إشارة، فله منا وافر الثناء و خالص الدعاء.

كما نشكر السادة الأساتذة و كل الزملاء و كل من قدم لنا فائدة أو أعاننا بمرجع، نسأل الله أن يجزيهم عنا خيرا و أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

المقدمة

المقدمة :

الحمد لله منشئ الخلق من عدم، ومخرجهم إلى النور من الظلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد العرب والعجم، المبعوث لسائر الأمم، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرّيّته وأمته أفضل الأمم.

ونستمد العون من الله العلي القدير، ونسأله اللطف والتيسير، على ما نرومه من التقصي والتحرير، ونرجو أن ينفع به الجم الغفير، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير، وبعد:

إن مما خص الله به أمة سيدنا محمد ρ أن قيض لها في كل زمان رجالا خلفاء للنبي صلى الله عليه وسلم يبينون للناس ما نزل إليهم من البيّنات والزبر، وأمرنا باتباعهم في كل ما أشكل لأنهم ورثة الأنبياء **"والأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر"**، و لعل بحثنا هذا من أكبر الأدلة على فضل هذه الثلة من الخلق في حفظ الدين، وقد تكلفوا بحفظ نصوصه ووضع قواعده كل منهم على حسب فهمه دون فتور أو تقصير فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

هذا وقد انزل الله سبحانه القرآن العظيم بلسان عربي مبين، على سيدنا محمد الصادق الأمين، فكان متمما للشرائع السابقة، مصلحا لما جاء فيها من التغيير مبينا دلائل الألفاظ و التعبير، واضعا أدق المباني لتتجلى حقائق المعاني لمن اهتدى إلى هديه المنير. فقد استعمل الشارع الحكيم بعض الأسماء لبعض العبادات، وهي ذات أبعاد محددة وقواعد مضبطة، فأصبحت إذا أطلقت لا تراد إلا لذاتها واصطلح عليها الناس أنها حقائق من عند الشارع الحكيم ليس لهم فيها صياغة أو تعديل، واستمر هكذا نهج العلماء في نقل هاته الحقائق وبيانها إلى أن وصلت إلينا مفصلة ومجملة مطولة ومختصرة.

كما اتخذ العلماء في كل زمان سبلا وطرقا معينة لنقل أمانة الدين وبيان الأحكام على حسب ما تقتضيه حاجة زمانهم وعلى حسب الظروف المتاحة إليهم، ففي زمننا اعتنى مدرسونا وموجهونا والمشرفون علينا بتعليمنا منهجا يتماشى ومتطلبات عصرنا، والحال كذلك في زمن من قبلنا وكان من أبرز علماء هاته الأمة الشيخ خليل ابن إسحاق ابن يعقوب ابن موسى المالكي.

وقد اتصف زمان الشيخ خليل بالمختصرات، لأن الطلبة عزفوا عن المطولات، فقد كانت المادة العلمية في ذلك العصر كثيرة ومتنوعة لاختلاف العلماء في فهم النصوص والقواعد في شتى الأزمنة، فكان التوجه للاختصار سبيلا ناجعا نافعا لحفظ الأمانة، وكان الشيخ خليل ممن انتهج هذا النهج فألف المختصر المعروف بمختصر خليل في الفقه المالكي، ونال القبول عند أهل العلم، وأقبلوا عليه دون غيره شرحا وحفظا وفهما وتدريسا حتى صار عمدة الفتوى في المذهب.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الشيخ خليلا وضع مصطلحات وعبارات دقيقة أشار إليها في مقدمة كتابه حتى يتسنى للطالب تتبع عباراته وفهم مقصوده، وصار من الضروري في عصرنا تبسيط لفظه لأن اللفظ المستعمل في عصرنا غير اللفظ المستعمل في عصر الشيخ.

كما أن "المختصر" يحتوي في مجمله إلى مجموعة من الرموز يجب أن تفكك حتى تفهم، فسخر الله عبر هذه القرون من يشرحه، ويحققه، ويحل رموزه، ومن هؤلاء الشيخ الإمام العالم أبو عبد الله عبد الرحمن الحطاب الذي شرحه في كتاب سماه "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، وموضوع بحثنا في هذه المذكرة يتعلق بهاذين الإمامين الجليلين، وكتابيهما "المختصر"، و"مواهب الجليل"، وبالتحديد يتعلق بمصطلح التردد

للشـيخ خليـل ، فجـاءت مـذكرتنا موسـومة بـــ: **مصـطلح التـردد فـي مختصـر خليـل بشـرح مواهب الجليل"،(كتاب الحج، أنموذجا)، دراسة فقهية مقارنة-.**

ندعو الله عز وجل أن يكون هذا البحث المتواضع خالصا لوجهه نافعا لعباده.

و من هذا العنوان نصل إلى طرح الإشكال التالي:

1. ما معنى مصطلح "التردّد"؟ وما علاقته بالخلاف النازل؟
2. ما هي المواضع التي ذكر فيها الشيخ خليل مصطلح "التردّد" بالنسبة لكتاب الحج؟ وكيف شرح الإمام الحطاب هذه المواضع؟

أهمية الموضوع:

إن أهمية الموضوع تكمن في:

1- كونه موضوعا يتعلق بالفقه في الدين، وارتباطه بما عليه العمل والفتوى.

2- وأنه مادة خصبة لها أشد التعلق باختصاصنا القه المقارن وأصوله، حيث مجال البحث هو الخلاف النازل.

3- تعلقه بالمذهب المالكي، خطته يراعة عالمين جليلين من أساطين المذهب.

أهداف الموضوع:

1- لعل أكبر هدف في هذا الموضوع والذي هو الوصول والارتقاء بمفهومنا إلى مفهوم أسلافنا العلماء لكي يتسنى لنا نقل المعلومة على حقيقتها ونكون بذلك حافظين للأمانة الموضوعة في أعناقنا.

2- الوقوف على كيفية نقل حكم الشارع وقصده من الألفاظ وتسهيل وصولها إلى فهم طلبة العلم من خلال مختصر خليل.

3- وتبيين مقاصد العلماء وإبراز الجهد المبذول منهم في هذا المسعى لأن فهم اللفظ هو الموصل إلى تبليغ المعنى و نقل الحقيقة التي قصدها الشارع وإلا ضل الناس.

أسباب اختيار الموضوع:

اختيارنا لهذا الموضوع له عدة أسباب من أبرزها:

- تعلقنا الشديد بمختصر العلامة خليل،
- شغفنا في إثراء رصيدنا المعرفي الشرعي،
- المساهمة بنقل الأمانة ولو النزر القليل منها،

الدراسات السابقة:

لم نقف على دراسة خاصة بهذا الموضوع بالتحديد إلا أن هناك من تناول شقا منه وهي أطروحة دكتوراه بعنوان: الخلاف النازل في المذهب المالكي من خلال مختصر خليل ابن إسحاق الجندي (دراسة مقارنة لقوله قولان من فقه العبادات) تناول فيها تبيين رموز المختصر التي أشار إليها في مقدمته.

صعوبات البحث:

لقد واجهتنا في هذا البحث عدة صعوبات منها ما هو متعلق بطبيعة البحث ومنها ما هو متعلق بظروف إنجازه، ومن أعظم ما أثقل كاهلنا هو أن البحث متكون من شقين أولهما الحقيقة بمختلف مفاهيمها والثاني مختصر خليل وعباراته، فهو بحث يستدعي بحثا خاصا لكل جزيئية من جزيئاته، كما أن هناك شحا في المادة العلمية على كثرة شراح المختصر، هذا بخصوص طبيعة البحث.

أما ما يتعلق بظروفنا فأول عامل العيش مغتربين أدى إلى عزلنا إلى حد ما عن التوصل إلى المراجع الضرورية لبحثنا وهذا أكبر عائق لنا.

منهج البحث:

اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن حيث نقوم بسرد عبارة الشيخ وتفكيكها حتى يتضح معناها. ونتعرض لتتبع أقوال العلماء في مسائل التردد، فضلا عن المنهج التاريخي في التعريف بالمختصر وشرحه والمؤلفين.

منهجنا في هذا البحث:

توخينا منهجية علمية تفصيلية لتحرير موضوع البحث، حيث جئنا بمقدمة وعرض وخاتمة وملخص، معتمدين لبعض النقاط متمثلة فيما يلي:

- اعتمدنا على شرح جزيئات البحث كل واحدة على حدة ثم أجملتها،
- اعتمدنا في تبييني لقول الشيخ خليل على طريقة الحواشي والشُّرّاح بسرد العبارة مجملة ثم تفصيلها في الشرح.
- لم نتبع طريقة خاصة أو رموزا محددة،
- استعملنا بعض الاختصارات وبيانها كالتالي:
  - (مج): المجلد.
  - (ج): الجزء.
  - (ص): الصفحة .
  - (ط): الطبعة.
  - (دط): دون رقم الطبعة.
  - (دت): دون تاريخ النشر.
  - (تح) تحقيق

خطة البحث:

اعتمدنا في هذا البحث خطة مجملة في مقدمة، وفصلين، وقسمنا كل فصل إلى مبحثين، وأتبعناه بخاتمة، تناولنا في المقدمة أهمية، وأهداف، وأسباب البحث، ثم ذكرنا المنهج المتبع في البحث، ومنهجية البحث، والدراسات السابقة، ثم ذكرنا الصعوبات التي واجهتنا، ثم طرحنا إشكالية البحث.

الفصل الأول تطرقنا في المبحث الأول إلى التعريف بالشيخ خليل، والتعريف بكتابه المختصر، وفيه مطلبان، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى ترجمة للإمام الحطاب، والتعريف بكتابه، وفيه مطلبان أيضا.

والفصل الثاني تطرقنا في المبحث الأول منه إلى شرح مصطلح: "التردّد"، وعلاقته بالخلاف النازل، وفيه مطلبان، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه الى تعريف باب الحج و ذكرنا مواضع "التردّد" المذكورة في الحج، وفيه مطلبان.

ثم ختمنا البحث بخاتمة ضمنت فيها ما توصلنا إليه من نتائج وبعض التوصيات للباحثين من بعدنا، وأسأل الله التوفيق والإعانة.

الفصل الأول

المبحث الأول: ترجمة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، والتعريف بكتابه المختصر

يعتبر الشيخ خليل عَلما من أعلام المالكية المشهورين، ولا يمكن أن يجهله طلاب العلم، وخاصة المنتسبين للمذهب المالكي، فقد قدم الكثير للمذهب، حتى صار العمدة في بابه والمقدم عند طلابه, وبقي علمه ينتفع به لحد الساعة، ومن أهم وأجود ما ترك من هذا العلم كتابه "المختصر" الذي إليه المرجع في الفقه المالكي، وفي هذا المبحث ترجمة للشيخ خليل، وتعريف بكتابه المختصر.

المطلب الأول: ترجمة الشيخ خليل

نذكر في هذا المطلب ترجمة الشيخ خليل، وسنحاول الإحاطة بهذا الموضوع بدون إطالة، ولا تقصير.

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته

أولا: اسمه ونسبه

هو العلامة الفهامة ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي، الإمام الهمام أحد شيوخ الإسلام، الفقيه الحافظ المجمع على جلالته وفضله الجامع بين العلم والعمل، وهو من الفقهاء الذين أنجبتهم المدرسة المالكية بمصر، يذكر ابن حجر أنه كان يُكنى بـ: "أبي المودة"، و"أبي الضياء"، و"أبي الصفاء"، ويلقب بـ: "سيدي خليل"، و"ضياء الدين"، و"غرس الدين"، ويعرف بالجندي، نسبة للجند لأنه كان يلبس زيهم[1]، وذكر أنه كان من أجناد الحلقة المنصورة، وقيل بل والده هو الذي كان من الجند, ولذلك كان رضي الله عنه يعرف بابن الجندي[2].

وزاد له ابن حجر اسما آخر هو: محمد، واتفقوا على أن اسم أبيه هو إسحاق، وكان هذا الأخير حنفي المذهب أما جده فذهب الأكثرون إلى أن اسمه موسى[3].

ثانيا: مولده ونشأته

لم تحدد المصادر وكتب التراجم ما يدل على مكان وزمان مولده، إلا أنه يمكن تحديده بنهاية القرن السابع الهجري، أو بداية القرن الثامن كتاريخ لولادته، وولد بمصر استنادا لسكنى عائلته، أما نشأته فقد نشأ الشيخ خليل في

---

[1]. **ابن مخلوف**، محمد بن محمد بن عمر بن قاسم (1360ه)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، د. ح، دار الكتب العلمية ، ط: 1، ت. ط: 1426ه،ج:1،ص: .321.

[2]. **بدر الدين القرافي** المصري (1008ه)، -وهو غير القرافي المشهور صاحب الذخيرة-، توشيح الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين القرافي، (د.ط)، (د.ت)، ج: 1، ص: 321.

[3]. **ابن حجر**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت: 852ه)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية صيد أباد الهند، ط:2، ت. ط: 1392ه-1972م،ج: 2، ص: 207.

بيت علم وصلاح، حيث كان والده من الأخيار معروفا بالصلاح والتقوى، وكان يلازم الشيخ أبا عبد الله بن الحاج صاحب المدخل والشيخ عبد الله المنوفي، وكان يصطحب ابنه خليلا معه إلى تلك المجالس، ولم ينقل عنه أنه خرج من مصر إلا في رحلة حجه، وجواره بمكة[1].

الفرع الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء فيه وأخلاقه

أولا: مكانته العلمية

وصفه ابن فرحون بقوله: "كان خليل رحمه الله من علماء القاهرة، مجمعا على فضله وديانته، أستاذا ممتعا من أهل التحقيق، ثاقب الذهن أصيل البحث، مشاركا في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلا في مذهب مالك، اجتمعت به في القاهرة وحضرت مجلسه، يقرئ الفقه والحديث والعربية"[2].

هذه شهادة من أحد تلاميذه، نستفيد منها أن أبا المودة كان بارزا في وسط علماء القاهرة، وتدل على أنه لم يكن مهتما بالفقه فقط، فقد كان رحمه الله بحرا في اللغة العربية، وخير دليل على ذلك مختصره، ودقته اللغوية الجامعة للكلم، وكان رحمه الله محدثا، وفرضيا، وقد حضر ابن فرحون مجلسه الذي يُعَلِّم فيه الفقه، والحديث، واللغة، ووصفه بأنه من أهل التحقيق[3].

وقد كان عارفا بالأصول قال ابن حجر: "ووقفت من جمعه على ترجمة جمعها لشيخه المنوفي[4] تدل على معرفته بالأصول أيضا[5]".

ثانيا: ثناء العلماء فيه، وأخلاقه

---

1. **ابن فرحون**، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة: ج: 1، ص: 357-358.

2. نفسه، (1ج:/ص: 357—358).

3. **ابن فرحون**، المرجع نفسه، ج:1/ ص:357-.358.

5 **المنوفي:** الشيخ عبد الله المنوفي المالكي. ولد سنة (686ه) الصالح العابد الزاهد الأوحد، ذو الكرامات، والتلامذة الأئمة. مات يوم السبت، سابع رمضان المعظم من شهور سنة(749ه)، ودفن بغرب الجبل خارج الروضة. وكان في يوم قد خرج الناس للدعاء في الصحراء بسبب كثرة الفناء، فحضر أكثرهم جنازته، وكان الجمع متوفراً، حُزِر بثلاثين ألفا، وقد افرد ترجمته بالتأليف تلميذه الشيخ خليل. ابن الملقن سراج الدين، طبقات الأولياء، ص: 554.

لهجت ألسنة العلماء بالثناء على العلامة الشيخ خليل، ولم يذكره مترجم إلا وتكلم عن أخلاقه، وزهده، وصلاحه، وإعراضه عن الدنيا شأنه شأن الصالحين، وسنذكر بعض أقوال العلماء في الشيخ الجليل[1]:

- قال ابن حجر: "وكان حييا عفيفا نزها"[2]..
- قال محمد مخلوف: " المجمع على جلالته، وفضله الجامع بين العلم، والعمل"[3].
- قال ابن غازي: "كان عالما عاملا مشتغلا بما يعنيه"[4].
- قال ابن فرحون: "حيث وصفه فقال: "كان رحمه الله عالما ربانيا, صدرا في علماء القاهرة مجمعا على فضله، وديانته, ثاقب الذهن, أصيل البحث، ذا دين، وفضل، وزهد، وانقباض عن أهل الدنيا، جمع بين العلم، والعمل، وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين"[5].
- قال الشيخ زروق في حقه: "الشيخ الصالح العلَّامة فريد وقته علما، وديانة"[6].

وروي عنه رحمه الله أنه كان يطلب شيخا من شيوخه فذهب إليه في بيته فلم يجده، ولما سأل عنه قيل له ذهب يبحث عمّن ينظف له الكنيف، ومجارِيه فقال الشيخ خليل أنا أولى بتنظيفه، وعندما عاد شيخه وجده ينظف له الكنيف فدعا له بكل خير، وأن يفتح الله له باب العلم فقيل كانت هذه الدعوة من أسباب نجاحه العلمي[7].

وأيضا من كراماته: أنه رحمه الله مر يوما بجزار يبيع لحم الميتة فقال له اتق الله ولا تبع لحم الميتة فلم يعبأ الجزار بقوله، فبدأ اللحم يتطاير، ويفرز

---

[1]. الشيخ **خليل بن إسحاق** بن موسى، مختصر خليل في الفقه المالكي، كتبه أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، [ط 1 - 2011م]، ص: 15.

[2]. **ابن حجر**، الدرر الكامنة،ج: 2 ،ص:207-ترجمة1653.

[3]. **ابن مخلوف**، شجرة النور، مصدر سابق، ج:1، ص:321.

[4]. **ابن غازي**، أبو عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن محمد بن علي العثماني المكناسي (919ه) ، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تح أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز بجيبويه للمخطوطات وخدمه التراث القاهرة ،ط:1،ت.ط: 1429ه 2008م، الأجزاء: 2،ج: 1، ص: 113.

[5]. **ابن فرحون**، الديباج،ج: 1،ص: 357.

[6]. **زروق** شهاب الدين أبو العباس احمد بن احمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي (899ه)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية،ط: 1 ، 1427ه 2006، ج: 1،ص: 10.

[7]. الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، ج: 1،ص:13.

فيطير اللحم الحلال في جهة، ولحم الميتة في جهة أخرى فاعترف الجزار، ولم ينكر، وتاب بسببه من ذنبه[1].

الفرع الثالث: شيوخه وسنده

أولا: شيوخه

أخذ الشيخ خليل عن شيوخ عدة من أشهرهم:

- أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج[2] صاحب كتاب المدخل.
- أبو عبد الله سليمان المنوفي المصري المالكي.
- أبو محمد عبد الله بن عبد الحق الدلاصي[3].
- إبراهيم بن لا جين الأغري الرشيدي الشافعي[4] قرأ عليه العربية، والأصول.

ثانيا: سنده

تتلمذ الشيخ خليل على شيخه أبي عبد الله المنوفي، عن الشيخ زين الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، عن الشيخ يحيى بن الفرج، عن العلامة ابن خلدون، عن الإمام ابن عبد السلام، عن ابن هارون، عن ابن قاسم أمد بن يزيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله بن فرج، عن أبي طالب المكي، عن الإمام الشهير شارح مذهب الإمام مالك وجامعه أبي محمد عبد الله

---

[1]. الحطاب، نفسه، ج: 1، ص: 14.

[2]. **ابن الحاج:** محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري المعروف بابن الحاج المغربي الفاسي، من عباد الله الصالحين العلماء العاملين من أصحاب الشيخ أبي محمد بن أبي جمرة فقيهاً عارفاً بمذهب مالك سمع بالمغرب من بعض شيوخه، وقدم القاهرة ، وسمع بها الحديث وحدث بها، وهو أحد المشايخ المشهورين بالزهد، والخير، والصلاح صحب جماعة من الصلحاء أرباب القلوب ، وتخلق بأخلاقهم، وأخذ عنهم الطريقة، وصنف كتاباً سماه المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات ، والتنبيه على كثير من البدع المحدثة ، والعوائد المنتحلة، وهو كتاب حفيل جمع فيه علماً غزيراً. والاهتمام بالوقوف عليه متعين. توفي رحمه الله سنة (737ه). | ابن فرحون، الديباج،ج: 1،ص: 321

[3]. **الدلاصي**: عبد الله بن عبد الْحق بن عبد الله بن عبد الْأَحَد المَخْزُومِي الْمصْرِيّ الدلاصي ولد فِي رَجَب سنة (630ه) أقام ستين سنة يقرىء القرآن تجاه الكعبة أحيانا مات في الرابع عشر محرم سنة (721ه). ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ،ج: 3 ،ص:42.

[4]. **الأغري:** إِبْرَاهِيم بن لاجين بن عبد الله الرَّشِيدِيّ الأغري بِفَتْح الْغَيْن الْمُعْجَمَة ولد سنة (673ه)، وَكَانَ مطرح التَّكَلُّف مؤثراً للخمول لَا يحتفل بمأكل وَلَا ملبس وَعرض عَلَيْهِ قَضَاء الْمَدِينَة النَّبَوِيَّة فَامْتنعَ بعد أَن اجْتمع بالسلطان وفاوضه بِالْولَايَةِ وَكَانَت خطابته وقراءته روح لسلامتهما من التصنع واشتهر بالصلاح والتواضع وسلامة الْبَاطِن وَمَات على جميل فِي الطَّاعُون الْكَبِير سنة(749ه). | ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،ج: 1 ،ص: 85.

بن أبي زيد القيرواني، عن أصبغ بن الفرج، عن أشهب عبد العزيز، عن عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، عن الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه ورحمه، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعن نافع، وأخذ ربيعة عن أنس بن مالك، وأخذ نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وكلاهما عن سيد المرسلين وإمام المتقين الحبيب الأعظم، سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب عليه من ربه أزكى صلاة وسلام وعلى آله وصحبه[1].

الفرع الرابع: تلاميذه ومصنفاته

أولا: تلاميذه

تتلمذ على الشيخ خليل عدد كبير من طلبة العلم، وتخرج على يديه نفر من الفقهاء الفضلاء، أشهرهم:

بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر أبو البقاء الدميري المالكي[2].

عبد الله بن مقداد بن إسماعيل جمال الدين الأقفهسي المصري[3].

عبد الخالق بن علي الحسن المعروف بابن الفرات[4].

---

[1]. منتدى التاريخ والسيرة والأنساب، ترجمة وافية عن حياة الشيخ محمد بلكبير، ج: 146، ص: 385.

[2]. **بهرام**: قاضي القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري: الفقيه الإمام العلامة الحافظ المحقق المطلع الفهّامة حامل لواء المذهب المالكي بمصر وإليه المرجع هناك، كان محمود السيرة طيب السريرة صالحاً من رجال الكمال. أخذ عن الشيخ خليل تآليفه وبه تفقه وانتفع بالشرف الرهوني وغيرهما، وعنه أئمة منهم الأقفهسي وعبد الرحمن البكري والشمس البساطي وغيرهم ألّف التآليف المفيدة منها ثلاثة شروح على مختصر شيخه خليل كبير ووسيط وصغير واشتهر الوسيط، والصغير كان طرراً جمعه الإسحاقي فجاء شرحاً مستقلاً وله شامل حاذى به مختصر شيخه في غاية التحقيق والإجادة وشرح ألفية ابن مالك والإرشاد في ست مجلدات وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي وله الدرة الثمينة نحواً من ثلاثة آلاف بيت وشرحها. مولده سنة (724هـ) - وتوفي سنة (705هـ) | محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية،ج: 1 ،ص: 344.

[3]. **الأقفهسي**: عبد الله بن مقداد بن إسماعيل، جمال الدين الأقفهسي، ثم القاهري، ويقال له الأقفاصي: قاض فقيه مالكي، انتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى بمصر. ولي القضاء وحمدت سيرته إلى آخر حياته،وهو من تلاميذ الشيخ خليل. شرح المختصر لشيخه، في ثلاث مجلدات، وله المقالة في شرح رسالة ابن أَبي زَيْد القيرواني وصنف كتابا في التفسيرثلاث مجلداتولد سنة (745ه) وتوفي سنة (823ه) |، **الزركلي** خير الدين محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي ، الأعلام،د. ح، دار العلم للملايين ،ط:15،ت.ط:2002م ،ج:4، ص: 140.

[4]. **ابن الفرات**: عبد الخالق بن علي بن الحسن، المعروف بابن الفرات، من أهل الفضل، أخذ الفقه عن الشيخ خليل بن إسحاق واشتهر به وشرح مختصره، وأخذ عن غيره أيضًا، وذكر أنه كان حنفي الذهب ثم انتقل لمذهب مالك ولم يحصل له فيه كبير اشتغال. وهو الذي ذكر أنه رأى خليل بعد موته فقال. غفر اللَّه لي ولكل من صلى عليّ. التنبكتي ، نيل الابتهاج،ص: 285.

ثانيا: مصنفاته

للمؤلف مصنفات كثيرة كتب الله لها القبول، وكثرة التداول بين طلبة العلم، ومن أشهرها، وأدلها وأكثرها شهرة وقبولا هو كتاب المختصر، الذي يدرس في كل بقعة فيها المذهب المالكي، إلا أن الشيخ لا يمتاز بالمختصر فقط، بل هناك مصنفات أخرى منها:

- ✓ شرح على جامع الأمهات لمختصر ابن الحاجب[1] سماه التوضيح، وهو شرح حسن وضع له قبول، وهو أكثر شروح جامع الأمهات فروعا، وفوائد[2].
- ✓ ترجمة لشيخه عبد الله المنوفي سمي مناقب المنوفي.
- ✓ شرح على المدونة لم يكمله وصل فيه إلى أواخر الزكاة.
- ✓ كتابه المناسك أفرده لدراسة مناسك الحج[3].
- ✓ شرح على ألفية ابن مالك[4].
- ✓ شرح على المدونة لم يكمله وصل فيه إلى أواخر الزكاة.

الفرع الخامس: مناصبه ووفاته

أولا: مناصبه

تولى الشيخ خليل مناصب علمية كغيره من الفقهاء فدرَّس وألَّف، وأفتى على المذهب المالكي، وذلك بعد وفاة شيخه المنوفي، وتولى رئاسة المالكية في المدرسة الشيخونية[5]،

ثانيا: وفاته

---

[1]. **ابن الحاجب**: عثمان بن عمر بن أبي بكربن يونس الرويني ثم المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري يكنى أبا عمر المعروف بابن الحاجب الملقب بجمال الدين الإمام العلّامة الفقيه المالكي انتقل رحمه الله تعالى من مصر إلى الإسكندرية ولم تطل مدته هناك. وتوفي بها ضحى يوم الخميس السادس والعشرين من شهر شوال سنة (646ه). | ابن فرحون،الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب،ج: 2 ص: 86.

[2]. **الحطاب**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني المالكي (954ه) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،د.ح، دار الفكر، ط:3، ت.ط: 1412-1992،ج: 1،ص: 14.

[3]. **ابن فرحون**، الديباج، مصدر سابق، ج: 1،ص: 358 |الزركلي، الأعلام، مرجع سابق،ج: 2، ص:315 الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، ج:1،ص:14.

[4]. **ابن مالك**: محمد بن عبد الله، الطائي الجيّاني، أبو عبد الله، جمال الدين: أحد الأئمة في علوم العربية. ولد سنة (600ه) في جيان بالأندلس وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها سنة (672ه). أشهر كتبه الألفية في النحو،| الزركلي، الأعلام،ج: 6، ص: 233.

[5]. **الشيخونية:** الزاوية الشيخونية بالقرب من الإصلاحية عند سويقة باب حطة، واقفها الأمير قطيشا بن علي من رجال حلقة دمشق، جعل نظرها لنفسه ثم من بعده لولده شيخون، فسميت بالشيخونية تاريخ وقفها (761ه). محمد بن عبد الرزاق بن محمد كرد على (1372ه). كتاب خطط الشام، د. ح، مكتبة النوري دمشق، ط:3،ت. ط:1403ه-1983م،الأجزاء:6،ج: 6،ص: 149.

اختُلف في سنة وفاته رحمه الله، فقيل توفي سنة(749ه) كما ذكره ابن فرحون[1]، والحقيقة أن هذا تاريخ وفاة شيخه المنوفي، ولكن وهم في ذلك بعض الناس فظنوا أنه تاريخ وفاة الشيخ خليل[2].

وأقرب الأقوال إلى الصواب – وهو الذي عليه الأكثرون- أنه توفي لثلاثة عشر يوما من ربيع الأول سنه (767ه)، ذكر هذا التاريخ ابن حجر، ورجحه القرافي. قال الحطاب: "وهو الصواب"، وقيل توفي سنة (769ه)، وقيل سنة (776هـ) ذكره ابن غازي، واعتمده صاحب الأعلام، ورجحه التنبكتي[3].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب مختصر خليل

هو الكتاب من بين أشهر الكتب الفقهية المالكية إن لم يكن أشهرها، مكث الشيخ خليل في تأليفه أزيد من عشرين سنة، وجمع فيه فروعا كثيرة جدا لكن بعبارة، وجيزة مع بلاغة كبيرة حتى قيل إنه حوى بين دفتيه مائة ألف مسألة منطوقة، ومثلها مفهومة[4]، في حوالي 300 صفحة، وإنما ذلك تقريب، ولو دقق فيه لوجد أكثر من ذلك.

كتب الفقهاء عليه الكثير من الشروح، والحواشي، وطبع منه عدة طبعات لكثرة تداوله[5]، منها طبعة دار الحديث سنة 1426هـ، وطبعة دار الكتب العلمية، وطبعة دار الفكر سنة 1415هـ، وهو يطبع وتطور طبعاته، ففي يومنا هذا نجد طبعات فصلت المسائل عن بعضها، وفي طبعة أخرى جعلت المسائل ملونة، وترجم لعدة لغات منها الفرنسية، وصار عند المتأخرين إذا أطلق المختصر فلا يذهب الذهن إلا لمختصر الشيخ خليل بسبب شهرته. وستناول بعض خصائصه في الفروع التالية:

الفرع الأول: اسم الكتاب، ونسبته لمؤلفه، وشرح رموز المختصر

أولا: اسم الكتاب، ونسبته لمؤلفه

المختصر هو آخر مؤلفات الشيخ خليل، رأينا أنه مكث في تحريره أزيد من عشرين سنة، وهي فترة زمنية عادة ما تُخصص للمطولات من أمهات الكتب، وبقاء المؤلف مدة مثل هذه، دليل على شدّة حرصه وتوخيه الدقة والعزم في

---

[1]. **ابن فرحون**، الديباج، مصدر سابق، ج: 1،ص: 357.

[2]. **الحطاب**، مواهب الجليل، مصدر سابق، ج: 1،ص:14.

[3]. **الحطاب**، نفسه،ج: 1،ص:14.

[4]. **الحجوي** محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الثعالبي الجعفري الفاسي (1375ه) ، الفكر السامي الفقه الإسلامي،د.ح ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط:1،ت.ط: 1416ه 1995م 2،286 | الزركلي ، الأعلام،ج:2، ص: 315.

[5]. ابن فرحون، الديباج،ج: 1،ص: 358.

جمع أحكامه وتنظيمها، ولذا جاء مقتضبا في ألفاظه، دقيقا في مصطلاحاته، جامعا لمعظم أمّهات مسائل الفقه المالكي.

وسمي بالمختصر لاتفاق العلماء على هذا الاسم، ولم يشذ أي أحد منهم عنه. قال ابن فرحون:" وألف مختصرا في المذهب قصد فيه إلى بيان المشهور مجردا عن الخلاف، وجمع فيه فروعا كثيرة جدا[1]".

وقال ابن حجر:" وله مختصر في الفقه مفيد[2]".

قال السيوطي: " خليل بن إسحاق الجندي أحد أئمة المالكية بالقاهرة، وصاحب المختصر المشهور[3]".

قال ابن غازي: " فإن مختصر الشيخ العلَّامة خليل بن إسحاق أفضل نفائس الأعلاق[4]"[5].

قال الشيخ الحطاب: " مختصر الشيخ العلَّامة، ولي الله تعالى خليل بن إسحاق[6]".

قال الشيخ الزرقاني: " فهذا شرح على مختصر العلَّامة الشهير في الآفاق خليل بن إسحاق".

ولا يوجد شارح للمختصر أو مترجم للشيخ خليل إلا وذكر هذا الاسم، ولم يذكر له اسما آخر غيره، وقد ذكر الشيخ خليل في مقدمة مختصره بعد الحمدلة، والصلاة على سيد العرب، والعجم ρ قال: " وبعد قد سألني جماعة أبان الله لي، ولهم معالم التحقيق، وسلك بنا، وبهم أنفع طريق مختصرا على مذهب الإمام مالك ابن أنس رحمه الله تعالى[7]".

وهنا يُرى أن الشيخ خليل سمى كتابه مختصرا فإذا قصد به الاسم فهو ذلك، أما إن قصد به الاختصار فقد اشتق الاسم منه، وكل هذا يبين صحة اسم الكتاب، وأيضا يبين نسبته إلى الشيخ خليل رحمه الله.

---

1. ابن فرحون، المرجع السابق.

2. ابن حجر، الدرر الكامنة،ج: 2 ،ص: 207.

3. **السيوطي** عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (911ه) ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الإحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي مصر، ط:1، ت. ط: 1387ه 1967م، ج:1،ص: 460.

4. **الأعلاق**: جمع علق وهو النفيس من كل شيء زين الدين الرازي، مختار الصحاح،ص: 216.

5. **ابن غازي**، شفاء الغليل، مصدر سابق،1:ج، ص: 11.

6. **الحطاب**، مواهب الجليل، مصدر سابق،ج: 1،ص:2.

7. **خليل** بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (776ه)، مختصر العلامة خليل، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث القاهرة، ط:1، ت.ط: 1426، 2005ص: 11.

ثانيا: شرح رموز المختصر

أشار الشيخ خليل إلى مصطلحاته في مقدمته، وجاءت هذه المصطلحات كرموز كل رمز يدل على معنى، وجاءت كما يلي:

- قال الشيخ خليل: **"مشيرا ب فيها للمدونة[1]"**.

وهنا أشار للمدونة عمدة، ومصدر الفقه المالكي.

- قال الشيخ خليل: **"وبأُول إلى اختلاف شارحيها في فهمها[2]"**.

وهنا أشار الشيخ خليل إلى تأويل المدونة.

- قال الشيخ خليل: **"وبالاختيار للخمي[3] لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه، وإن كان بالاسم فذلك لاختياره من الخلاف[4]"**.

الشيخ خليل أشار هنا لاختيار اللخمي سواء اختياره من خلاف متقدميه أو اختياره في نفسه.

- قال الشيخ خليل: **"وبالترجيح لابن يونس[5] كذلك[6]"**.

أشار بصيغة الفعل لترجيحه في نفسه وبصيغة الاسم لترجيحه من خلاف متقدميه يعني كذلك مثل الاختيار، وهو الأكثر[7].

- قال الشيخ خليل: **"وبالظهور لابن رشد [8] كذلك[1]"**.

---

[1]. **خليل**، مصدر سابق، ص: 11.

[2]. نفسه، ص: 11.

[3]. **اللخمي**: أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني الإمام الحافظ العالم العامل العمدة الفاضل رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة. تفقه بابن محرز والسيوري والتونسي. وبه تفقه جماعة منهم الإمام المازري وأبو الفضل بن النحوي وأبو علي الكلاعي وعبد الحميد الصفاقسي وعبد الجليل بن مفوز وأبو يحيى بن الضابط، له تعليق على المدونة سماه التبصرة، مشهور معتمد في.....

[4]. **خليل**، مصدرسابق، ص:11.

[5]. **ابن يونس**: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي الإمام الحافظ النظار أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار الفقيه الفرضي الفاضل الملازم للجهاد الموصوف بالنجدة الكامل، أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي وعتيق بن عبد الحميد بن الفرضي وأبي بكر بن عباس من علماء صقلية وغيرهم وعن شيوخ القيروان وأكثر من النقل عن بعضهم منهم أبو عمران الفاسي وحدث عن أبي الحسن القابسي. ألّف كتاباً في الفرائض وكتاباً حافلاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، عليه اعتماد طلبة العلم. توفي في ربيع الأول سنة (451ه) وقبره بالمنستير متبرك به حذو باب القصر الكبير يعرف بسيدي الإمام. محمد بن مخلوف، شجرة النور ،ج:1، ص: .165

[6]. **خليل**، مصدر سابق، ص:11.

[7]. **الحطاب**، مواهب الجليل، مصدر سابق، ج: 1،ص:34.

[8]. **ابن رشد**: محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن احمد بن رشد القرطبي، ويعرف بابن رشد الحفيد أبو الوليد، عالم، حكيم، مشارك في الفقه والطب والمنطق والعلوم الرياضية

أي نفس الشيء كما في اللخمي، وابن يونس، لكن الظاهر لابن رشد في نفسه قليل[2].

- قال الشيخ خليل: **"وبالقول للمازري[3]كذلك[4]"**.

أي مثل سابقيه لكن اختياره لنفسه هو الأكثر أي صيغة الفعل.

ونلاحظ أن الشيخ خليل أشار لكل عالم على حسب ألفاظه، واستعمالها فمثلا ابن رشد يستعمل لفظ الظاهر فأشار إليه بالظهور، وابن يونس يستعمل لفظ الراجح فأشار إليه بالترجيح[5]..... الخ

- قال الشيخ خليل: **"وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير، وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة"**[6].

أشار بلفظ خلاف عند الاختلاف في التشهير مع تساوي المشهرين في الرتبة فيذكر القولين المشهورين أو الأقوال المشهورة، ويردفها بلفظة خلاف.

وعندما يذكر لفظ قولين أو أقولا فذلك لعدم إطلاعه في الفرع على أرجحية منصوصة أي لم يجد من رجح قولا على قول[7].

- قال الشيخ خليل: **"وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط"**[8].

وأول قوله رحمه الله تعالى إلى ثلاثة أقوال:

والإلهية. ولد بقرطبة سنة (520ه)، ونشأ بها، ودرس الفقه والأصول وعلم الكلام، ثم أقبل على علوم الأوائل، ومال إلى علوم الحكماء، وولي قضاء قرطبة، وتوفي بمراكش في صفر، وقيل: في ربيع الأول. من تصانيفه: الكليات في الطب، كتاب الحيوان، كتاب في المنطق، بداية المجتهد في الفقه، ومختصر المستصفى في أصول الفقه. وتوفي سنة (595ه). |عمر كحالة، معجم المؤلفين،ج: 8 ص: 313.

[1]. **خليل،** مصدر سابق، ص:11.

[2]. **الحطاب،** مصدر سابق،ج: 1،ص:35.

[3]. **المازري**: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري يكنى أبا عبد الله ويعرف بالإمام نزل المهدية من بلاد إفريقية. أصله من مازر: مدينة في جزيرة صقلية على ساحل البحر وإليها نسب جماعة منهم: أبو عبد الله. هو إمام أهل إفريقية وما وراءها من المغرب وصار الإمام لقباً له رضي الله تعالى عنه فلا يعرف بغير الإمام المازري وتوفي الإمام رحمه الله تعالى سنة(536ه). |ابن فرحون ،الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،ج: 2 ،ص: 250.

[4]. **خليل،** مصدر سابق ص:11.

[5]. **ابن غازي،** شفاء الغليل، مصدر سابق، ج:1،ص: 122.

[6]. **خليل،مختصر،** مصدر سابق، ص:11.

[7]. **الحطاب،** مواهب الجليل،ج: 1، ص:36.

[8]. **خليل،** مصدر سابق، ص: 11.

1. بأن مفهوم الشرط هو أقوى المفاهيم، وأما مفهوم الموافقة فهو معتبر عنده؛ لأنه أحربمن مفهوم الشرط[1].
2. بأنه يعتبر مفهوم الشرط لزوما، وغيره جوازا[2].
3. يريد باعتباره مفهوم الشرط تنزيله منزلة المنصوص[3].

- قال الشيخ خليل: **"وأشير بصحح أو استحسن إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره"**[4].

هنا عبر الشيخ خليل عن شيوخ غير الأربعة المذكورين سابقا ممن جعل لهم رموزا، لكن الأقرب للتحقيق أن التصحيح فيما صححه الشيخ من كلام غيره، والاستحسان فيما ما يراه هو، مع احتمال الشمول فيهما[5].

- قال الشيخ خليل**:" وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين"**[6].

وهذا هو موضوع بحثنا، وقد خصصنا مبحثا نشرح فيه هذا المصطلح سيأتي الكلام عليه لاحقا.

- قال الشيخ خليل: **"وبلو إلى خلاف مذهبي"**[7].

أشار الشيخ خليل بلو إلى خلاف قوي منسوب إلى المذهب[8].

الفرع الثاني: مصادر المختصر، وأقوال العلماء في المختصر

أولا: مصادر المختصر

ذكر الشيخ خليل في مقدمته مصادر اعتمدها في مختصره، وذلك إما بذكرها مباشرة أو بذكر مؤلفها، ويمكن جمعها فيما يلي:

- ✓ جامع الأمهات لابن الحاجب.
- ✓ المدونة، وهي من رواية سحنون التنوخي[9] عن عبد ابن القاسم[1] عن الإمام مالك ابن أنس رحمهم الله، وشروحها مثل:

---

1. **ابن غازي**، شفاء الغليل، مصدر سابق، ج:1،ص: 122.
2. **نفسه.**
3. **ابن غازي**، شفاء الغليل، مصدر سابق، ج:1،ص: 11.
4. **خليل**، مصدر سابق، ص: 11.
5. **ابن غازي**، شفاء الغليل، مصدر سابق، ج:1،ص: 11.
6. **خليل**، مصدر سابق، ص: 11.
7. نفسه.
8. **ابن غازي**، شفاء الغليل، مصدر سابق، ج:1،ص: 122.
9. **سحنون**: التنوخي عبد السلام أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي صليبة من العرب أصله شامي من حمص وقدم أبوه سعيد في جند حمص قال محمد ابنه: قلت له: أنحن صليبة من تنوخ؟ فقال لي: وما تحتاج إلى ذلك فلم أزل به حتى قال لي: نعم وما يغني عنك ذلك من الله شيئاً إن لم تتقه.وسحنون: لقب له واسمه: عبد السلام وسمى

- ✓ التبصرة للخمي.
- ✓ جامع مسائل المدونة لابن يونس.
- ✓ المقدمات والممهدات، والبيان والتحصيل لابن رشد.
- ✓ شرح التلقين للمازري.

وهنالك مصادر لم يذكرها لكن أشار إليها إما بلفظ "صحح"، أو "استحسن"، أو بلفظ "تردد"، أو بلفظ "لو".

ومن أراد البحث عن بعض هذه المصادر فليرجع إلى كتاب الشيخ خليل" التوضيح" فقد جمعها محقق الكتاب في مقدمته.

ثانيا: أقوال العلماء في المختصر

قال الحجوي:"فمختصر خليل أكثر المؤلفات الفقهية صوابا"[2].

قال التنبكتي:" لقد وضع الله تعالى القبول على مختصره، وتوضيحه من زمنه إلى يومنا هذا، فعكف الناس عليهما شرقا، وغربا، حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر في البلاد المغربية، فقَلَّ أن ترى أحدا يُعنى بابن الحاجب فضلا عن المدونة"[3].

قال القرافي: "إقبال أهل مصر على المختصر أكثر لكونه الأمر الذي لا يمارى في باب تعيين ما به الفتوى، وحصر المسائل الكثيرة في العبارات الوجيزة اليسيرة"[4]

قال الخرشي: "أعظم ما صنف من المختصرات، وأغنى عن كثير من المطولات مختصر مولانا أبي الضياء خليل ابن إسحاق فكم كشف عن معضلات، وأبرد الغليل"[5].

الفرع الثالث: شروح المختصر، وقيمته العلمية وثناء العلماء عليه

أولا: شروح المختصر

سحنون باسم طائر حديد لحدته في المسائل ولد سنة (160ه) وتوفي سنة (240ه) بالقيروان ودفن بها. ابن فرحون، الديباج، مصدر سابق، ج:2 ص: 35.

[1]. **ابن القاسم**: عبد الرحمن بن القاسم العتقي، الإمام المشهور يكنى أبا عبد الله وهو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة وذكر بن القاسم لمالك فقال: عافاه الله مثله كمثل جراب مملوء مسكاً.توفي بن القاسم بمصر في صفر سنة (191ه) وهو ابن ثلاث وستين سنة، ومولده سنة (128ه) رحمه الله تعالى. ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مصدر سابق، ج:1، ص: 468.

[2]. الحجوي، الفكر السامي الفقه الإسلامي، مرجع سابق،ج: 2، ص: 287.

[3]. **التنبكتي** أحمد بابا (1036ه) ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج،د.ح ،كلية الدعوة الإسلامية طرابلس ليبيا ،ط:1 ،ت. ط: 1989م، الأجزاء: 2،ج: 1، ص: 171.

[4]. **بدر الدين القرافي**، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، مصدر سابق، ص: 73.

[5]. **الخرشي** محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (1101ه) ، شرح مختصر خليل للخرشي ، دار الفكر للطباعة بيروت، د.ط ،د. ت. ط،ج:1، ص:7-8.

1. شرح شروحا كثيرة ذكر صاحب جامع الشروح والحواشي أنها مائتين وسبعة وخمسين شرحا[1] نذكر منها: شروح مختصر خليل المطبوعة
2. تحبير المختصر لأبي البقاء بهرام بن عبد الله الدميري (ت: 805هـ)[2]
3. الدرر في شرح المختصر، لأبي البقاء بهرام بن عبد الله الدميري (ت: 805هـ)، وبهوامشه شفاء الغليل لابن غازي[3].
4. المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل: لأبي عبد الله محمد بن أحمد ابن مرزوق الحفيد التلمساني (ت: 842هـ)، وابن مرزوق لم يشرح ما بين باب الطهارة وباب القضاء[4].
5. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر المحمد بن إبراهيم بن خليل التنائي، (ت: 942هـ)[5]،
6. التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد كى بن يوسف المواق العبدري (ت 897هـ)[6]،
7. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبد الله أحمد بن غازي المكناسي، محمد بن (ت: 919هـ)[7]،
8. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن الحطاب الرعيني (ت: 954هـ)[8]،
9. تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل، لأبي النجا سالم بن محمد السنهوري (ت: 1015هـ)[9]،

---

[1]. عبد الله محمد الحبشي اليماني، جامع الشروح والحواشي،د.ح، دار المنهاج للنشر والتوزيع، د. ط ، د. ت.ط 3،1595.

[2]. تح : أحمد بن عبد الكريم نجيب، وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة. التراث القاهرة، ط1، 1434هـ/ 2013م، عدد المجلدات: 5، وهو الشرح الوسط للمؤلف من ثلاثة شروح له على المختصر.

[3]. تح: حافظ بن عبد الرحمن خير، وأحمد بن عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٢ قطر، ط1، 1425هـ / 2014م، عدد المجلدات: 5، وهو الشرح الصغير للمؤلف.

[4]. تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، طبعته دار المذهب ومركز. نجيبويه، سنة 2019م، عدد المجلدات: 10.

[5]. تح: أبي الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم ،بيروت، ط1، 1435ه/ 2014م عدد المجلدات: 8.

[6]. طبع مع مواهب الجليل بدار عالم الكتب، د ط 1423هـ / 2003م، وطبعته مستقلا دار ابن حزم، بيروت، تحقيق رابح زرواتي عدد
المجلدات: 5.

[7]. تح: أحمد بن عبد الكريم - نجيب مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث القاهرة، ط1، 1429هـ 2008م، عدد المجلدات: 2.

[8]. تعليق الشيخ محمد يحيى بن محمد الأمين. الموسري اليعقوبي، دار الرضوان، نواكشوط2010م، عدد المجلدات: 7.

[9]. دار الكتب العلمية، بيروت، عدد المجلدات: 6، ولم يكمله.

10.شرح الزرقاني على مختصر خليل: لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت 1099هـ)، وعليه حاشية لأبي عبد الله محمد بن الحسن البناني (ت: 1194هـ)[1]،

11.شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت: 1101هـ)، وعليه حاشية الشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت: 1189هـ)[2]

12.الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، (ت: 1201هـ)، وعليه حاشية محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي (ت: 1230هـ)،[3]

13.الإكليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد الأمير (ت: 1232هـ)[4]

14.منح الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت: 1299هـ) ومعه حاشية المؤلف المسماة: تسهيل منح الجليل،

15.لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت: (1302)[5]

16.نصيحة المرابط شرح مختصر خليل، لمحمد الأمين بن أحمد بن زيدان الجكني الشنقيطي (ت1325هـ)[6]

17.جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، للشيخ صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري (ت: 1335هـ)[7]

وهناك شروح كثيرة لا يتسع الحال لذكرها، ودلت هذه الكثرة على أهمية المختصر، ومدى شهرته، وقبوله في الآفاق.

ثانيا: قيمة المختصر العلمية وثناء العلماء عليه

اعتمد الشيخ خليل في كتابه منهج الاختصار الشديد الذي يكاد يصل إلى درجة الألغاز، ولهذا يقول العلامة الحجوي: "...أقام (خليل) في تأليفه خمسا وعشرين سنة، مع أن البخاري أتم تحرير جامع الصحيح في ست عشرة سنة فقط، والسبب هو أن خليلا بالغ في اختصاره حتى عدَّ من الألغاز .. وشدة الاختصار موقعة في الخلل لا محالة، ومع ذلك فمختصر خليل أكثر المؤلفات

---

[1]. دار الفكر، عدد المجلدات: 4. وقد طبعت حاشية الرهوني عليه (ت: 1230هـ) ومعها حاشية محمد كنون بالمطبعة الأميرية
بولاق، ط1، 1306هـ، عدد المجلدات: 8.

[2]. المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق،ط2 1317ه، عدد المجلدات 4.

[3]. دار إحياء الكتب العربية، ومطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة، بدون تاريخ، عدد المجلدات: 4.

[4]. تحقيق أحمد الطهطاوي، دار الفضيلة.

[5]. تصحيح وتحقيق اللجنة العلمية بدار الرضوان، مراجعة تخريج الأحاديث اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط، ط1، 1436هـ/ 2015م، عدد المجلدات15.

[6]. تصحيح حفيده الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأمين زيدان بدون دار نشر ط1، 1413هـ/ 1993م، عدد المجلدات: 6.

[7]. المكتبة الثقافية، بيروت، عدد المجلدات: 2.

الفقهية صوابا وحاصله أنه من زمن خليل إلى الآن زادت والهمم ركودا، وتخذرت الأفكار بشدة الاختصار والإكثار من الفروع التي لا يُحاط بها والصور النادرة، فاقتصروا على خليل وشروحه[1].

فكل حرف وكلمة وجملة لها معناها مفهوما ومنطوقا، يتبارى العلماء في تفسير منطوقها، واستخراج مفهومها، ويقضون في شرح ذلك وتدريسه أياما وأعواما ويذكر بعضهم: أن بعض هؤلاء الأساتذة كانوا يقضون من خمسة عشر إلى عشرين عاما ليفرغوا من شرح هذا النص ...، وطول المدة التي يقضيها الأستاذ في تفسير هذا النص كان يعد دليلاً على سعة علمه[2].

ومن ميزات هذا المختصر ما درج عليه مصنفه من ترك الترجيح وكثرة التردد في النقول بغير بت فى الحكم، ولم يكن. ذلك لقصور في علم مصنفه رحمه الله -، وإنما كان - كما قال العلماء - استنهاضًا منه للهمم، وإحالة على النظر والبحث حتى يتدرب طالب الفقه على معرفة الراجح والتحقق من الوصول إليه لتتولد في نفوس الطلبة ملكة الترجيح والاختيار[3].

أثنى العلماء على مختصره فأطنبوا في مدحه وذِكرِ أوصافه، فقال الشيخ ابن غازي فيه في مقدمة شرحه: " ...إنّ مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق من أفضل نفائس الأعلاق، وأحق ما رمق بالأحداق، وصُرفت له همم الحذّاق...".

وقال الحطاب: " مختصر الشيخ العلامة ولي الله خليل بن إسحاق الذي أوضح به المسالك إذ هو كتاب صغر حجمه وكثر علمه وجمع فأوعى وفاق أضرابه جنسا ونوعا واختص بتبيين ما به الفتوى وما هو الأرجح والأقوى لم تسمح قريحة بمثله ولم ينسج على منواله إلاّ أنّه لفرط في الإيجاز كاد يعد من جملة الألغاز ". قال في كفاية المحتاج: "وقد عكف الناس على مختصره وتوضيحه شرقاً وغرباً حتى اقتصروا في بلاد المغرب كفاس ومراكش في هذا الوقت على المختصر فقط"[4].

---

[1]. الشيخ خليل بن إسحاق، مصدر سابق _ينظر، تصدير أبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري الحسني، [مقدمة الاكليل شرح مختصر خليل] للعلامة محمد الأمير. مكتبة القاهرة، دط – دت. ج: 01/ ص: ي.

[2]. الشيخ خليل بن إسحاق، مصدر سابق_انظر[الفكر السامي].

[3]. الشيخ خليل بن إسحاق، مصدر سابق،انظر[اصطلاح المذهب]ص446_447 بتصرف،[مقدمة الاكليل شرح خليل] للغماري

[4]. https://www.ma7dhara.com/2014/01/28 تاريخ الدخول : 2024/05/28م، على الساعة: 23:05 مساء.

المبحث الثاني: ترجمه الشيخ الحطاب، واالتعريف بكتابه

نشرع في ترجمه الشيخ الحطاب، تعريف به، ثم ننتقل إلى التعريف بكتابه، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ترجمة الشيخ الحطاب

الفرع الأول: اسمه ومولده

أولا: اسمه: أما اسمه فهو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن الحسن الرعيني المغربي الأصل المكي المولد المشهور بالحطاب، من آل الحطاب الأسرة الأندلسية الأصل، من قبيلة الرعينين، استقرت في طرابلس المغرب المعروفة بليبيا في يومنا هذا[1].

ثانيا: مولده: وأما مولده فقد ولد في 18 رمضان سنة (902ه) الموافق ل 21 مايو (1497م) في بيت علم، وصلاح[2].

الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته

أولا: شيوخه: وأما شيوخه فقد تلقى الشيخ الحطاب العلم عن شيوخ أجلاء لهم سند متصل بالإمام مالك إلى النبي ρ نذكر منهم:

إن أول شيوخه هو والده الشيخ محمد بن عبد الرحمن الحطاب[1]، كان أول شيوخه، وأقواهم أثرا في توجيهه، وتعليمه، وقد اعتز أبو عبد الله بما يتلقى من أبيه من علم،

---

[1]. التنبكتي، نيل الابتهاج، ص: 592.

[2]. الزركلي، الأعلام،ج: 7، ص:.58

وحرصه على إثبات ما قرأ عليه من الكتب الأمهات، والتنبيه باتصال سند والده في الفقه إلى الإمام مالك رحمه الله إلى النبيρ، وقدم سند والده في كتابه مواهب الجليل.

- ✓ ابن عبد الغفار احمد بن موسى [2]
- ✓ محمد بن علي أبو علي الكناني الدمشقي[3]
- ✓ محب الدين أبو بكر أبي القاسم شرف الدين القرشي[4]

ثانيا: تلامذته

أخذ عن الشيخ الحطاب ثلة من العلماء نذكر منهم:

- ✓ الشيخ عبد الرحمن التاجوري[5]
- ✓ يحيى ابن محمد ابن محمد ابن عبد الرحمن الحطاب المكي[6]
- ✓ محمد ابن محمد محب الدين بن احمد الفيشي[1].

---

[1]. **الحطاب الأب**: محمد بن عبد الرحمن بن حسين أبو عبد الله الرعيني، أندلسي الأصل الطرابلسي ثم المكي عرف بها بالحطاب، ولد بطرابلس وتفقه على محمد الفاسي وعلى أخيه في المختصر، ثم تحول مع أبويه وأخويه إلى مكة سنة سبع وسبعين وحضر عند السراج معمر في الفقه وجلس للإقراء في الفقه والعربية. ولد وقت صلاة الجمعة في العشر الأواخر صفر سنة (861ه). وأخذ أيضًا عن السنهوري والشيخ عبد المعطي بن خصب ويحيى العلمي وقاضي المدينة محمد بن أحمد السخاوي والإمام أحمد زروق والحافظ أبي الخير السخاوي والشمس الراعي بن الناصر الشافعيين وغيرهم، ذكر ذلك ولده العلامة محمد الحطاب، وأخذ عنه جماعة كوليد وغيرهما، ومات في حدود (944ه). |التنبكتي ، نيل الابتهاج،ص:588.

[2]. **ابن عبد الغفار**: أحمد بن موسى الإمام العمدة في معرفه العلوم والإتقان ولد بمصر واستوطن طيبه إليه المرجع في تلك البقاع المطهرة أخذ عن أئمة وجماعة منهم الإمام الحطاب ونقل عنه أبحاث نفيسة في شرح المختصر في النكاح وغيرها. التنبكتي، نيل الابتهاج، ص: 140.

[3]. **الكناني**: محمد بن علي أبو علي الكناني الدمشقيباحث كان يلقب بشيخ الإسلام ولد في دمشق (887ه) نشأ وجيها وانفرد بالفروسية واشتغل بالصيد والشطرنج والنرد ثم انقطع إلى العلم وسكن بيروت وتصوف وحج فجاور بالحرمين واشتهر وانتفع الناس بعلمه وتوفي بمكة سنة (933ه) الزركلي ، الأعلام،ج: 6،ص: 290.

[4]. **القرشي**: محب الدين أبو بكر أبي القاسم شرف الدين القرشي:خطيب المسجد الحرام وإمام الموقف الشريف أخذ عن جماعة منهم أبو الفتح المراغي وبرهان الدين الزمزمي وعنه أخذ جماعة منهم الحطاب وذكره في سنده في كتابه | التنبكتي ، نيل الابتهاج،ص: 593.

[5]. **التاجوري**:الشيخ عبد الرحمن التاجوري العالم العامل صاحب الحقيقة والطريقة دخل بلاد الروم في دولة السلطان سليمان وعرف لغتهم ولا يتكلم بها إلا لضرورة أخذ الفقه من الأخوين شمس اللقاني وناصر الدين وغيرهما وهو علّامة الزمان في علم الميقات على الإطلاق بدر الدين القرافي، توشيح الديباج، ص: 102.

[6]. **ابن الإمام الحطاب**: يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المكي آخر فقهاء الحجاز من المالكية له تآليف في الفقه والمناسك والحساب والعروض وغيرها توفي سنة (993ه) رحمه الله | أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، ص: 639.

✓ **الفرع الثالث: مكانته العلمية ومؤلفاته**

أولا: مكانته العلمية

كان رحمه الله طودا شامخا، وعالما مبرزا في علوم كثيرة نعته أهل العلم بجملة أوصاف تبرز سعة علمه، ومعارفه، وعلو كعبه في مختلف العلوم، واتصافه بصفات خلقية زادت على العلم حلاوة لتكتمل شخصية العالم الأمثل، قال عنه التنبكتي: " شيخ شيوخنا الإمام العلامة المحقق البارع الحافظ الحجة الجامع الثقة الورع الصالح البارع كان من سادات العلماء جامع لفنون العلم متقنا محصلا متفننا نقادا عارفا بالتفسير، ووجوهه محققا في الفقه، وأصوله عارفا بمسائله مقتدرا على استنباطه، يقيس على المنصوص غيره حافظا كبيرا للحديث، وعلومه محيطا باللغة، وغريبها عالما بالنحو، والتصريف فرضيا حسابيا معدلا محققا لها، له الإمامة المطلقة في ذلك جامعا لسائر الفنون وبالجملة فهو آخر الأئمة المتصرفين في الفنون التصريف التام بالحجاز، وآخر أئمة المالكية بها"[2].

قال فيه الإمام مخلوف: "الفقيه العلامة الحافظ النظار أحد العلماء الكبار المحققين الأخيار، الشيخ الصالح الورع المؤلف المحقق المطلع المتبحر في العلوم نقليها، وعقليها وبالجملة فإنه أحد أفاضل الأئمة خاتمة الأئمة، وسادات العلماء"[3].

وقال فيه أحمد الزاوي: " تدل على إمامته تآلفيه في جميع العلوم التي برع في إتقانها، وتحريرها، ودلت أيضا على سعة إطلاعه، وكثرة حفظه، ورفعت منزلته إلى مصاف فحول العلماء كابن عبد السلام[4]، وابن عرفه[5]، وغيرهما"[1].

---

[1]. **الفيشي**: محمد بن محمد محب الدين بن احمد الفيشي أحد أعيان المالكية في مصر أخذ عن الناصر اللقاني وغيره ولد في رجب سنة (917ه)، شيخ في علم الحديث صاحب سند كامل الدين والخير والصلاح | التنبكتي، نيل الابتهاج،ص: 598.

[2]. **التنبكتي**، نيل الابتهاج، مصدر سابق، ص:593.

[3]. **بن مخلوف**، شجرة النور، مصدر سابق، ج:1، ص: 389.

[4]. **ابن عبد السلام**: محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري، أبو عبد الله فقيه مالكي. ولد سنة (676ه) كان قاضي الجماعة بتونس. نسبته إلى المنستير بين المهدية وسوسة بإفريقية ولي القضاء بتونس سنة 734ه واستمر إلى أن توفي بالطاعون الجارف سنة (749ه). وكان لا يرعى في الحق سلطانا ولا أميرا. له كتب، منها شرح جامع الأمهات لابن الحاجب وديوان فتاوي | الزركلي، الأعلام،ج: 6 ، مرجع سابق ص: 205.

[5]. **ابن عرفة**: محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المالكي، ويعرف بابن عرفة أبو عبد الله مقرئ، فقيه، أصولي بياني، منطقي، متكلم، فرضي، حاسب خطيب. ولد بتونس في 27 رجب سنة (716ه) وسمع من ابن عبد السلام الهواري، والوادي وابن سلمة، وتولى إمامة الجامع الأعظم، وتوفي بتونس في 24 جمادى الآخرة سنة(824ه). من تآليفه: المبسوط في الفقه المالكي في سبعة أسفار، منظومة في قراءة يعقوب، مختصر الفرائض، مصنف في المنطق، والمختصر الشامل في أصول الدين. | عمر كحالة، معجم المؤلفين ،ج: 11، ص:285.

ونقول نحن من منطلق كوننا طلبه علم: الصنعة تدل على الصانع، فبعد تعاملنا مع كتاب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لاحظنا مدى علم الشيخ الحطاب، وإطلاعه، وتبحره في الفقه، واللغة، والأصول، وطريقة كتابته التي تدل على علو كعبه في التأليف، وكل هذا بسبب إخلاص نيته لله عز وجل، ونرجو أن تكون هذه المذكرة أيضا خالصة لله عز وجل، وأن يجعل الله لها القبول كما جعله لكتب الشيخ الحطاب.

ثانيا: مؤلفاته

له رحمه الله مؤلفات عدة في علوم شتى أجاد فيها ما شاء الله أنهى بعضها مثل مواهب الجليل، ولم يتم البعض الآخر مثل تفسير القرآن وصل فيه إلى سورة الأعراف، قال التنبكتي في تآلفيه:" له تآليف بارعة تدل على إمامته، وسعة علمه، وحفظه، وسيلان ذهنه، وقوة إدراكه، وجودة نظره، وحسن إطلاعه يستدرك فيها على الأئمة الفحول كابن عبد السلام، وابن عرفة فمن فوقهم، وفي الحديث على الحفاظ كابن الحجر، والسخاوي[2]، والسيوطي، وناهيك به في درجته"[3].

ذكر بدر الدين القرافي أن الشيخ يحيى ابن الشيخ الحطاب قد كتب إليه أسماء مؤلفاته بخط يده حيث قال: "هذا ما كتبه لي ولده الفاضل المفيد سيدي يحيى المكي موطنا باستدعاء مني له، وذلك بخطه"[4].

كما سبق وقلنا: إنه أكمل بعض المؤلفات، ولم يكمل البعض الآخر نذكر منها على الترتيب ما أكمله، وما لم يكمله:

- ✓ قرة العين شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني،
- ✓ تعليقات على الرسالة،
- ✓ القول المتين في أن الطاعون لا يدخل البلد الأمين،
- ✓ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.

بعض المؤلفات التي لم يكملها:

- ✓ تفسير القرآن وصل فيه إلى سورة الأعراف،
- ✓ شرح على قواعد القاضي عياض[5]،

---

1. **الطاهر أحمد الزاوي**، أعلام ليبيا، د.ح ، دار المدار الإسلامي، ط:3، ت.ط: مارس 2004، ص: 372- 372.

2. **السخاوي**: أبو عبد الله محمَّد بن الشيخ محمَّد بن أحمد بن موسى السخاوي المدني (913هـ)، الفقيه العلّامة، أخذ عن والده والمحب عبد القادر بن عبد الوارث، وأذن له القرافي والحسام بن حريز وأخوه في التدريس وناب في القضاء ثم تولى قضاء المدينة وأقام به نحواً من ثلاثين سنة، شرح مواضع من المختصر ومن القضاء إلى آخره. | محمد مخلوف، شجرة النورالزكية، ج: 1 ،ص: 388

3. **الطاهر احمد الزاوي** ، أعلام ليبيا، مرجع سابق، ص: 592.

4. **بدر الدين القرافي**، توشيح الديباج، مصدر سابق، ص: 217.

5. **القاضي عياض**: هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض اليحصبي الإمام العلّامة يكنى أبا الفضل سبتي الدار والميلاد أندلسي الأصل. كان مولد القاضي عياض بسبتة في شهر

- ✓ حاشية على توضيح النحو، وغيرها من المؤلفات.

المطلب الثاني: التعريف بمواهب الجليل في شرح مختصر خليل

مواهب الجليل كتاب نظيره من الندرة بمكان، لما حوى من علم غزير، وهوشرح عظيم لكتاب كبير تركه الشيخ الحطاب مسودة، وبيضه ابنه يحيى في أربعة أسفار[1] كبار، وهو من أحسن مؤلفاته، وأكبرها حجما، ومن أفضل الشروح التي وضعت على المختصر، وفيه دليل على جودة تصرفه، وكثرة إطلاعه، وحسن فهمه، تداوله الناس شرقا، وغربا، وانتفع به أهل العلم بعده. نتحدث عما يتعلق به في الفروع التالية:

الفرع الأول: اسم الكتاب، ونسبته لمؤلفه

لا يختلف اثنان على اسم الكتاب قال الشيخ الحطاب في مقدمة كتابه: "وسميته مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل"[2].

هذا خير دليل على صحة هذا الاسم.

واتفق أصحاب التراجم على نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ الحطاب، ولم يشذ أي أحد منهم عن ذلك.

الفرع الثاني: نبذة عن الكتاب

قال التنبكتي: "لم يؤلف على خليل مثله في الجمع، والتحصيل بالنسبة لأوائله، والحج منه استدرك فيه أشياء على خليل، وشراحه، وابن عرفة، وشراح ابن الحاجب، وغيرهم" [3].

ويعد مواهب الجليل من أفضل شروح المختصر، حيث تطرق فيه الشيخ إلى كل من أحكام العبادات، والمعاملات، وكان رحمه الله يفصل القول في مسائل كثيرة دون تعصب، ويقيم الدليل دون تعسف، ورجح، ونبه، واستدرك، ومع هذا بين أن هنالك مواضع بقيت يُحتاج إلى التنبيه عليها حيث قال في مقدمة شرحه: "وبقيت في الكتاب مواضع يحتاج إلى التنبيه عليها، وأماكن يتحير الطالب اللبيب لديها"[4].

ويمكن القول: إنه من أفضل الشروح على المختصر حيث كان الشيخ رحمه الله يفصل في المسائل، ويذكر رأيه في بعضها، وقد نال هذا الكتاب القبول، وهو يطبع إلى يوم الناس هذا.

الفرع الثالث: مصادر الشيخ الحطاب في كتابه مواهب الجليل

شعبان سنة (496ه) وتوفي بمراكش في شهر جمادى الأخيرة وقيل في شهر رمضان سنة (544ه) وقيل: إنه مات مسموماً سمه يهودي ودفن رحمه الله تعالى بباب إيلان داخل المدينة. | ابن فرحون، الديباج،ج: 2،ص: 51.

[1]. أسفار: جمع سِفر وهو الكتاب | زين الدين الرازي، مختار الصحاح ،ج:1 ، ص:.148

[2]. **الحطاب،** مواهب الجليل،ج: 1، مصدر سابق، ص: 5.

[3]. **التنبكتي،** نيل الابتهاج، مصدر سابق، ج: 1، ص: 594.

[4]. **الحطاب،** مصدر سابق، ج: 1،ص:3-4-10.

لم نجد في حدود علمنا تعريفا شاملا للكتاب يذكر مصادر الشيخ الحطاب في هذا الكتاب إلا أننا اجتهدنا اجتهادا متواضعا، من خلال الاطلاع على مقدمة الكتاب، ومحتواه، ويمكن أن نذكر بعض المصادر التي اعتمدها الشيخ الحطاب في كتابه:

- بما أن كتاب الشيخ الحطاب هو شرح لمختصر الشيخ خليل فلابد من أن يعتمد الشيخ الحطاب على المختصر، وشروحه، وكذلك على كتب الشيخ خليل غير المختصر مثل كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب.

- ✓ الشروح الثلاثة للشيخ بهرام تلميذ الشيخ خليلا لأصغر، والأوسط، والأكبر
- ✓ شرح ابن الفرات أيضا تلميذ الشيخ خليل
- ✓ شرح الأقفهسي أيضا تلميذ الشيخ خليل
- ✓ شرح البساطي[1]
- ✓ حاشية ابن الغازي.
- ✓ شرح الفصلين الأوليين للعلامة ابن مرزوق التلمساني[2]، وقال الشيخ الحطاب أنه لم ير أحسن من شرحه.
- ✓ قطعة مما كتبه الشيخ العلامة ابن المواق.
- ✓ مختصر ابن الحاجب، وشروحه

ومن تتبعنا لمتن الكتاب نجد أن الشيخ الحطاب اعتمد أيضا على كلام علماء كثر، وترجيحاتهم مثل ابن عرفة، وابن عبد السلام، وغيرهم.

---

[1]. **البساطي**: محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي، أبو عبد الله، شمس الدين فقيه مالكي، من القضاة.ولد في سنة (760ه) ببساط من الغربية، بمصر وانتقل إلى القاهرة. فتفقه واشتهر، ودرس وناب في الحكم، ثم تولى القضاء بالديار المصرية سنة 823ه واستمر 20 سنة لم يعزل إلى أن مات سنة (842ه). بالقاهرة. من كتبه شفاء الغليل في مختصر الشيخ خليل، وحاشية على المطول، ومقدمة في أصول الدين. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج:5، ص: 232؟

[2]. **ابن مرزوق التلمساني**: محمد بن أحمد بن محمد، بن مرزوق العجيسي التلمساني، أبو عبد الله، المعروف بالحفيد، أو حفيد ابن مرزوق عالم بالفقه والأصول والحديث والأدب ورحل إلى الحجاز والمشرق. ولد سنة(766ه)، ومات سنة (842ه) في تلمسان. | الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج: 5 ،ص: 231.

الفصل الثاني:

ترددات باب الحج بشرح الحطاب

المبحث الأول: مصطلح التردد، وعلاقته بالخلاف النازل

الاختلاف الفقهي: نشأته وتطوره يُعدّ الخلاف الفقهي ظاهرةً ملازمةً للتاريخ الإسلامي منذ عهد النبي محمد ρ، حيث ظهرت بوادرُه بين الصحابة الكرام على بعض المسائل الفقهية. ازداد هذا الخلاف اتساعًا مع ظهور المدارس الفقهية في عصر التابعين، ثمّ تبلور بشكلٍ أوضح مع تأسيس المذاهب الفقهية الأربعة.

تنقسم أنواعُ الخلاف الفقهي إلى قسمين رئيسيين:

الخلاف العالي: وهو الخلاف بين المذاهب الفقهية المختلفة في المسائل الفقهية.

الخلاف النازل: وهو الخلاف داخل المذهب الواحد بين علمائه على مسألةٍ فقهيةٍ محددة.

يُعدّ المذهب المالكي من أكثر المذاهب الإسلامية غنىً بالخلافات الفقهية، حيث ألّف علماؤه العديد من الكتب التي تُعنى بتفصيل هذه الخلافات. ومن أشهر هذه الكتب مختصر الشيخ خليل، الذي يزخرُ بألفاظٍ ومصطلحاتٍ تدلّ على وجود خلافٍ في العديد من المسائل الفقهية داخل المذهب.

ومن أهمّ هذه المصطلحات:

- ✓ **التأويل**: يُستخدم للدلالة على وجود وجهين أو أكثر في تفسير نصٍّ شرعيٍّ.
- ✓ **الاختيار**: يُشير إلى تفضيل أحد الرأيين الفقهية على الآخر.
- ✓ **الترجيح**: يُستخدم للتعبير عن كون أحد الرأيين الفقهية أقوى من غيره.
- ✓ **الظهور**: يدلّ على كون أحد الرأيين الفقهية أكثر وضوحًا من غيره.
- ✓ **القول**: يُستخدم لنقل آراء مختلف العلماء في مسألةٍ فقهيةٍ محددة.
- ✓ **التصحيح**: يُشير إلى تفضيل أحد الرأيين الفقهية على الآخر مع الجزم بصوابيته.
- ✓ **التحسين**: يُستخدم للتعبير عن كون أحد الرأيين الفقهية أفضل من غيره، لكن مع عدم الجزم بصوابيته بشكلٍ قاطع.

مصطلح التردد: يُعدّ مصطلح التردد من أهمّ المصطلحات التي تدلّ على الخلاف النازل في المذهب المالكي. وسنتناول مفهومه بالتفصيل فيما يأتي ذكره:

المطلب الأول: تعريف الخلاف النازل

للوصول إلى صياغة التعريف المركب للخلاف النازل، وجب علينا تعريف لفظ الخلاف لغة واصطلاحاً، والفرق بينه وبين لفظ الاختلاف، وتعريف لفظ النازل لغة، ثم التعريف المركب للخلاف النازل الخلاف، وللوصول إلى ذلك، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الخلاف لغة

ذكر علماء اللغة معاني الخلاف في كتبهم، وسنبدأ بمادة: "خلف" عموماً، ثم نذكر المعاني:

لخص ابن فارس الأصول التي تدور عليها مادة خلف عموماً في ثلاثة أصول:[1]

- ✓ **الأصل الأوّل:** أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه.
- ✓ **الأصل الثاني:** خلاف قدام.
- ✓ **الأصل الثالث:** التغيّر.أما الخلاف، فقد جاء بمعان منها.

جاء عند ابن منظور، بثلاثة معان: الصّدّ العصيان، عدم الاتفاق والتساوي[2]. **المعنى الأوّل:** الخلاف: المضادّة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً.

المعنى الثاني: وخالفه إلى الشّيء: عصاه إليه، أو قصده بعد ما نهاه عنه. المعنى الثالث: وتخالف الأمران، واختلفا لم يتفقا، وكلّ ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف.

وحصره الفيومي، والفيروز أبادي، في معنى ضد الاتفاق.

قال الفيومي: "وخالفته مخالفة وخلافاً، وتخالف القوم واختلفوا: إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضدّ الاتفاق . "[3] "

وقال الفيروز أبادي: "واختلف : ضدّ اتفق . "[4]

وأقرب المعاني لهذا اللفظ المستعمل في اصطلاح الفقهاء، هو الأصل الأول والثالث عند ابن فارس؛ لأنّ المتخالفين يريد كل واحد منهما أن يُقيم قوله مكان قول مخالفه، وهذا نتيجة لتغاير الآراء؛ أي: عدم اتفاقها، وهذا هو المعنى الثَّالث من المعاني التي ذكرها ابن منظور، وهو كذلك المعنى الذي حصره فيه كلاً من الفيومي، والفيروز أبادي؛ فيكون المعنى المقصود، هو: عدم الاتفاق.

الفرع الثاني: تعريف الخلاف اصطلاحاً

---

[1]. **ابن فارس** أحمد بن زكرياء القزويني الرازي ت: عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة: دار الفكر، دون مكان ورقم الطبع، 1399هـ - 1979م. مادة: "خلف". 2/210.

[2]. **ابن منظور** محمد بن مكرم بن علي الإفريقي، لسان العرب: ، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، مادة: "خلف". 9/90-

[3]. **الفيومي** أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: المكتبة العلمية، بيروت، دون رقم وتاريخ الطبع مادة: "خلف". 1/178.

[4]. **الفيروز آبادي** محمّد بن يعقوب القاموس المحيط: ، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426هـ - 2005م. ص808.

عرف العلماء الخلاف بعدة تعريفات، منها تعريف ابن حزم، بقوله هو: "التنازع في أيّ كان شيء أن يأخذ الإنسان مسالك من القول أو العقل، ويأخذ غيره في مسلك آخر ."[1]

تعريف الجرجاني، بقوله: "الخلاف منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق، أو لإبطال باطل[2].

وقد يذكر بعض الفقهاء، مصطلحاً مقارباً للخلاف، وهو الاختلاف، فما معنى الاختلاف؟ وهل ثمة فرق بينه وبين الخلاف؟

أشار الشاطبي إلى معنى الاختلاف في قوله: "والاختلاف في مسائلها راجع إلى دورانها بين طرفين واضحين أيضاً يتعارضان في أنظار المجتهدين، وإلى خفاء بعض الأدلة وعدم الإطلاع عليه[3].

ويمكن صياغته كالآتي: بأنه تعارض أنظار المجتهدين في مسائل الشريعة، بسب دورانها بين طرفين واضحين، أو خفاء بعض الأدلة، وعدم الإطلاع عليها.

وعرفه الفيروز أبادي بقوله: "والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر، في حاله، أو فعله[4]".

أما الفرق بينهما، فمن جهة اللغة يطلق الاختلاف على الخلاف بطريق الترادف؛ فلا فرق بينهما؛ لأنّ كلاً منهما متضمّن لمعنى التضادّ، وعدم الاتفاق، كما سبق عند ابن منظور، فيكون الخلاف والاختلاف لغة ضد الاتفاق[5].

أما من جهة الاصطلاح، فقد ذهب بعض العلماء إلى التفريق بين الخلاف والاختلاف ومنهم من جعل معناهما واحداً.

---

[1]. ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، :01/ص: 46.

[2]. **الجرجاني** علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، التعريفات ، ضبط وتصحيح جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1403هـ - 1983م. ص. ص 101.

[3] . الموافقات: 5/218.

[4]. **الفيروزآبادي** مجد الدين أبو طاهر محمّد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ت: محمد علي النجار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، دون رقم الطبع، 1416هـ -1996م. 2/562.

[5]. **الفاروقي التهانوي**، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م.1/116.

قال الكفوي: "والاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفاً والمقصود واحداً، والخلاف هو أن يكون كلاهما مختلفاً[1]."

أعطى الكفوي للاختلاف نفس معنى الخلاف اللفظي، وهو الذي يكون طريقه مختلفاً ومقصوده واحداً، وأعطى للخلاف نفس معنى الخلاف الحقيقي، الذي يكون طريقه ومقصوده مختلفين معاً.

ثم أردف ثلاثة فروق أخرى وهي:[2]

- ✓ **الأول:** الاختلاف: ما يستند إلى دليل والخلاف: ما لا يستند إلى دليل.
- ✓ **الثاني:** الاختلاف من آثار الرّحمة، المراد فيه الاجتهاد والخلاف من آثار البدعة.
- ✓ **الثالث**: الخلاف هوما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان مخالفاً للكتاب والسنة والإجماع.

وأورد علاء الدين الحصفكي صورة للفرق الأوّل، فقال: "والأصل أنّ القضاء يصح في موضع **الاختلاف، لا الخلاف** والفرق أنّ للأول دليلاً؛ لا الثاني[3]."

لكنّ ابن عابدين، علق عليه بقوله: "هذه تفرقة عرفية، ولا دليل لهم، والمراد أنه خلاف لا دليل له بالنظر للمخالف، وإلا فالقائل اعتمد دليلاً[4]."

وفي الفرق الثالث، أورد المرغيناني صورة فقهية يعتبره فيها، فقال: "ومن طلق امرأته ثلاثاً ثمّ وطئها في العدة، وقال علمت أنها علي حرام، حُدّ؛ لزوال الملك المحلّل من كل وجه؛ فتكون الشبهة منتفية، وقد نطق الكتاب بانتفاء الحل، وعلى ذلك الإجماع، ولا يُعتبر قول المخالف فيه لأنه خلاف؛ لا اختلاف[5]."

لكن المتتبع لكلام الأصوليين والفقهاء، يجد أن الغالب توظيفهم للفظي الخلاف والاختلاف بمعنى واحد؛ إذ وقع في كلام كثير منهم عدم اعتبار هذه الفروق، والتمييز بين المقبول والمذموم إنّما يكون من خلال السياق فقط، وهذه بعض الشواهد على ذلك.

---

[1]. **الكفوي** أيوب بن موسى الحسيني القريمي ، أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون رقم وسنة الطبع. ص61.

[2]. المرجع السابق، ص: 61 _62.

[3]. **الحصكفي** محمد بن علي بن محمد الحصني (علاء الدين)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ - 2002م.

[4]. **عابدين** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.

[5]. فتح القدير: 5/253- 254.

قال المزني: "يقال لمن جوّز الاختلاف، وزعم أنّ العالمين إذا اجتهدا في الحادثة، فقال أحدهما: حلال، وقال الآخر ،حرام، فقد أدّى كل واحد منهما جهده وما كلّف، وهو في اجتهاده مصيب الحق، أَبِأصل قلت هذا أم بقياس؟، فإن قال: بأصل، قيل له : كيف يكون أصلاً والكتاب الخلاف، وإن قال بقياس، قيل: كيف تكون الأصول تنفي الخلاف، ويجوز لك أصل ينفي تقيس عليها جواز الخلاف؟

وجاء في الفتاوى الهندية: "وإن اختلف المتقدمون على قولين، ثم أجمع من بعدهم على أحد هذين القولين؛ فهذا الإجماع هل يرفع الخلاف المتقدّم؟"[1].

فما عبرا عنه أوّلاً بالاختلاف، عبّرا عنه ثانياً بالخلاف، فهما شيء واحد في الاستعمال

وقال الشاطبي: "وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية؛ حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدّم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم؛ لا بمعنى مراعاة الخلاف؛ فإنّ له نظراً آخر؛ بل في غير ذلك، فربّما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع؛ فيقال: لم تمنع، والمسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حجّة في الجواز؛ لمجرد كونها مختلفاً فيها؛ لا لدليل يدلّ على صحة مذهب الجواز"[2].

وهو يقصد هنا بالخلاف ما اختلفت أدلّته؛ لا ماليس له دليل أصلاً.

ولم يفرّق المؤلّف خليل هو الآخر بينهما في مقدمة مختصره- الذي سيكون مصدراً لتوثيق مسائل الخلاف التي ستدرس في الفصول التطبيقية الآتية- حين قال: "مشيراً بـ: "فيها" للمدوّنة، وبـ: "أُول" إلى اختلاف شارحيها في فهمها،وبـ"الاختيار" للخمي[3]؛ لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه، وبالاسم، فذلك لاختياره من الخلاف، وبـ" الترجيح" لابن يونس[4] كذلك، وبـ: "الظهور" لابن رشد[5] كذلك، وبـ:

---

[1]. **الشيخ نظام** وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، دون مكان ورقم الطبع، 1411هـ-1991م. 3/312.

[2]. الموافقات: مصدر سابق، 5/92-93.

[3]. علي بن محمد الربعي، أبو الحسن المعروف باللخمي؛ من شيوخه: ابن محرز، أبو إسحاق التونسي، السيوري؛ من تلامذته: أبو عبد الله المازري أبو علي الكلاعي، عبد الحميد الصفاقسي؛ من مؤلفاته: التبصرة؛ توفي سنة: 478هـ. القاضي عياض: ترتيب المدارك: 8/ 109؛ ابن مخلوف، شجرة النور: مصدر سابق، ص:173/

[4]. محمد بن عبد بن يونس التميمي، أبو بكر، الصقلي؛ من شيوخه: أبو الحسن الحصائري، عتيق بن عبد الحميد الفرضي، أبو بكر بن عبّاس؛ من مؤلفاته: كتاب في الفرائض، كتاب جامع لمسائل المدونة وغيرها؛ توفي سنة: 451هـ. القاضي عياض: ترتيب المدارك: 8/ 114 ؛ التنبكتي:الديباج المذهب، مصدر سابق،: 2/240؛ابن مخلوف، شجرة النور، مصدر سابق: 1/ 165.

[5]. محمد بن أحمد بن رشد (الجد)، أبو الوليد؛ ولد سنة: 455هـ؛ من شيوخه: أبو جعفر بن رزق، أبو عبد الله بن فرج أبو مروان بن سيراج؛ من تلامذته: أبو بكر بن محمد

"القول" للمازري[1] كذلك، وحيث قلت: "خلاف" فذلك للاختلاف في "التشهير[2]، فالخلاف والاختلاف بمعنى واحد ولا فرق بينهما؛ لأنّ أصلهما اللغوي واحد، هو خلف ولأن الخلاف الناشئ عن غير دليل؛ لا يُؤْبَه له شرعاً، بالإضافة إلى استعمالات الفقهاء لهما كمرادفين، وعلى عدم التفرقة هذه، سأسير في موضوع هذه الرسالة.

الفرع الثالث: تعريف لفظ "النّازل" لغة

وردت هذه اللفظة في كتب اللغة بعدة معان، منها:

✓ المعنى الأول: الهبوط والوقوع[3]، والانحدار، تقول: نزل من علو إلى سفل، ينزل نزولاً[4] وتقول: نزل من عُلو إلى سُفْل: الْحَدَرَ.

✓ المعنى الثاني: الحلول، تقول: نزل به الأمر: حل [5].

✓ المعنى الثالث: الترك للشيء، تقول: نزلتُ عن الأمر، إذا تركته، كأنك كنت مستعلياً عليه مستولياً، ونزلت عن الحق: تركته[6].

✓ المعنى الرابع: المراجعة: في الحديث: نَازَلْتُ ربّي في كذا أَي: راجعته، وسألته مرة بعد مرة والمعنى المناسب للموضوع هذه الإطلاقات اللغوية، هو: الهبوط، والوقوع، والانحدار لأن الخلاف بين المذاهب الفقهية، هو الخلاف العالي -كما سيأتي قريباً- والخلاف داخل المذهب هابط وواقع ومنحدر عنه؛ فيكون قد نزل عنه رتبة من حيث الوُسْعُ.

الفرع الرابع: التعريف المركب للخلاف النازل

لم أعثر على من عرف الخلاف النازل تعريفاً مركباً، فاستعنت بتعريف العلماء للخلاف العالي ليكون مفتاحاً للوصول إلى تعريف مركب للخلاف النازل.

الإشبيلي، أبو الوليد بن خيرة، أبو بكر بن ميمون، القاضي عياض، ابن بشكوال؛ من مؤلفاته: المقدّمات الممهدات، البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، اختصار المبسوطة اختصار مشكل الآثار للطحاوي؛ توفي سنة : 520هـ

[1]. **المازري**، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد؛ من شيوخه: أبو الحسن اللخمي، عبد الحميد الصائغ، عبد الحميد السوسي؛ من تلامذته: أبو محمد عبد السلام، البرجيني محمّد بن عبد الرحيم ابن الفرس القاضي عياض إجازة؛ من مؤلفاته: المعلم بفوائد مسلم، إيضاح المحصول من برهان الأصول، نظم الفرائد في علم العقائد، شرح التلقين؛ توفي سنة 536هـ

[2]. **خليل** بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، تصحيح وتعليق أحمد نصر، دون دار ومكان ورقم الطبع، 1421هـ. ص 8.

[3]. معجم . مقاييس اللغة: مادة: "نزل". 5/417.

[4]. المصباح المنير: مادة: "نزل". 2/600. 7 لسان العرب: مادة: "نزل". 11/657.

[5]. لسان العرب: مادة: "نزل". 11/657.

[6]. القاموس المحيط: 1062؛ لسان العرب: مادة: "نزل". 11/656 وما بعدها.

- تعريف الخلاف العالي:

عرف طاش كبرى زاده، علم الخلاف بقوله: "هو الجدل الواقع بين أصحاب المذاهب الفرعية، كأبي حنيفة، والشافعي وأمثالهما[1]."

يلاحظ على هذا التعريف، أنه ذكر معنى الخلاف العالي، ولم يستعمل لفظه هذا (الخلاف العالي)، ولم يذكر الشيء الذي وقع فيه الجدل بين أصحاب المذاهب[2].

أما ابن جزي فقد صرّح في خلال ذكر فوائد كتابه القوانين الفقهية- بلفظ: "الخلاف العالي"، فقال: "واعلم أنّ هذا الكتاب ينيف على سائر الكتب بثلاث فوائد، الفائدة الأولى: أنه جمع بين تمهيد المذهب وذكر الخلاف العالي؛ بخلاف غيره من الكتب، فإنّها في المذهب خاصة أو في الخلاف العالي خاصة".

فقد ذكر ابن جزي أنّ الخلاف العالي هو يقابل الخلاف الفقهي داخل المذهب.

وصرّح ابن فرحون في ترجمة ابن مسدي[3] كذلك بلفظ: "الخلاف العالي"، فقال: "ألف في مناسك الحج، كتاباً سماه: إعلام الناسك بأعلام المناسك محرّر الائتلاف بين الإجماع والخلاف ذكر فيه المذاهب الأربعة وغيرها من الخلاف العالي .

فمن خلال تعريف طاش كبرى زاده وإشارة ابن جزي وابن فرحون، يكون العالي، هو: الجدل الواقع بين أصحاب المذاهب الفرعية.

ولربط هذا التعريف الاصطلاحي بالمعنى اللغوي، يجب استبدال لفظ: "الجدل" بسببه الذي ينشأ عنه، وهو عدم الاتفاق، وعدم الاتفاق هو أقرب المعاني اللغوية للفظ الخلاف، كما سبق ذكره في الفرع الأوّل من هذا المطلب- فيصير تعريف الخلاف

---

[1]. لسان العرب: مادة: "نزل". 11/657.

[2]. أحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده، السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت.

[3] **ابن جزي** محمد أحمد بن محمد الكلبي؛ ولد سنة : 693هـ ؛ من شيوخه : أبو جعفر بن الزبير، أبو عبد الله :بن الله بن رشيد المذهب أبو المجد الأحوص، القاضي أبو عبد الله بن برطال، قاسم بن عبد الشاط؛ بن من مؤلفاته: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، الأقوال السنية في الكلمات السنية، الدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الأخبار، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تقريب الوصول إلى علم الأصول، النور المبين في قواعد الدين؛ توفي سنة: 741هـ.

العالي هو: عدم اتفاق أصحاب المذاهب الفرعية؛ وليزداد التعريف وضوحاً، يجب التصريح بالشيء الذي يختلفون فيه وهو حكم بعض المسائل الفقهية

فيصير التعريف الكامل للخلاف العالي هو: عدم اتفاق أصحاب المذاهب الفرعية على حكم مسألة فقهية.

-تعريف الخلاف النازل: من بعد الوصول إلى تعريف للخلاف العالي، يمكن توظيفه مع المعنى المناسب من الإطلاقات اللغوية على لفظ: "النّازل"، والذي هو: الهبوط، والوقوع والانحدار، الذي سبق ذكره في الفرع هذا المطلب - فتكون النتيجة أنّ الخلاف داخل المذهب هابط وواقع ومنحدر عن الخلاف العالي، أي: نازل عنه رتبة من حيث الوُسْعُ، فالخلاف العالي يكون بين أصحاب المذاهب، والخلاف النازل يكون بين أصحاب المذهب الواحد، فيكون تعريف الخلاف النازل هو عدم اتفاق أصحاب المذهب الفرعي على حكم مسألة فقهية. وبعبارة أخرى، هو: عدم اتفاق المجتهدين اجتهاداً مقيداً على حكم مسألة فقهية.

وفي الأخير يمكن القول أنّ الخلاف والاختلاف معناهما واحد، ولا فرق بينهما؛ لأنّ أصلهما اللغوي واحد، هو خلف؛ ولأنّ الخلاف الناشئ عن غير دليل؛ لا يُؤبه له شرعاً بالإضافة إلى استعمالات الفقهاء لهما كمرادفين؛ والخلاف النازل هو: عدم اتفاق أصحاب المذهب الفرعي على حكم مسألة فقهيّة، وبعبارة أخرى هو عدم اتفاق المجتهدين اجتهاداً مقيداً على حكم مسألة فقهية.

وبعد استيفاء مطلب تعريف الخلاف النازل، أنتقل إلى مطلب آخر لأذكر فيه بعض

المطلب الثاني: أسباب الخلاف النازل في المذهب المالكي

مادام موضوع هذه الرسالة يتناول الخلاف في المذهب المالكي، وجبت الإشارة إلى بعض أسباب الخلاف داخل هذا المذهب؛ فرغم أنّ المالكية يغلب عليهم إتباع الأثر؛ إلا أنه ظهر عندهم الخلاف النازل منذ عصر إمامهم الأول : مالك بن أنس، وذلك راجع لأسباب كثيرة ذكر صاحب كتاب الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ثلاثة منها، وهي: تعدّد الروايات في المذهب المالكي، وتعدد الأفاق التي انتشر فيها المذهب المالكي، وتعدّد أمهات كتب المذهب المالكي؛ لكن يمكن إضافة أسباب أخرى ترجع في مجملها إلى ثلاثة أسباب رئيسة، وهي الأسباب المتعلقة بالإمام مالك، والأسباب المتعلقة بالمدوّنة، والأسباب المتعلّقة بأصحاب مالك وستذكر تفاصيلها في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الأسباب المتعلّقة بالإمام مالك.

وهذه الأسباب أربعة وهي: تعدّد رواياته، وتوقفه في كثير من المسائل، ومخالفته لبعض أصول مذهبه، وغياب نصه.

1. **تعدّد الروايات عن الإمام مالك:**

كان الإمام مالك يُدرّس للنّاس الحديث والآثار، ويجيب عن التساؤلات التي يوجهونها إليه، فيسجلها تلامذته كل واحد على حسب ما سمع، فروؤ عنه في بعض الأحيان روايتين أو أكثر في مسألة واحدة، وذلك لكونه مجتهداً يتغيّر لديه فهم المسائل؛ فتدخل فقهاء المذهب في بعض الأحيان لتبيين الرواية المرجوع عنها، أو المرجوع إليها؛ فاختلفوا، وفي أحيان أخرى؛ لا يبينون؛ بل يتمسك كلّ فقيه برواية ليست عند الآخر فيظهر وجه آخر للخلاف.

قال القاضي عياض[1]: "اختلف ابن القاسم[2] وأشهب في قول مالك في مسألة، وحلف كلّ واحد منهما على نفي قول الآخر، فسألا ابن وهب؛ فأخبرهما أن مالكاً قال القولين جميعاً. " وهذا النوع من الخلاف ورد عند الفقهاء المعاصرين للإمام مالك، فكيف بمن جاء بعدهم؟ قال الونشريسي في شأن اختلاف ابن القاسم وأشهب: "فانظر إلى مَنْ قد علمت عنه مباشرة لهما الملازمة وطول الصحبة، وإن تفاوتا في ذلك، غاب عن كل واحد منهما قول إمامه، فكيف بمن أتى بعد قرون؟"

2. **الجواز لرواية سحنون**[3] عن علي بن زياد[4]، عن مالك، أنه سئل عن

---

[1]. هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل؛ ولد سنة: 476هـ؛ من شيوخه: أبو الحسن سراج، القاضي بن عيسى، أبو الحسن شريح بن محمد، ابن رشد، ابن المعذل؛ من تلامذته: ابنه محمد، ابن غازي، ابن زرقون.

[2]. هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، أبو عبد الله ؛ ولد سنة 133هـ ؛ من شيوخه : الإمام مالك، الليث عبد العزيز بن الماجشون، مسلم بن خالد؛ من تلامذته: أصبغ، الحارث بن مسكين، يحيى بن يحيى الأندلسي، ابن عبد الحكم، أسد بن الفرات، سحنون، زونان؛ من مؤلفاته: روى عن مالك المدونة؛ توفي بالقاهرة سنة : 191هـ. ترتيب المدارك : 3/244وما بعدها؛ شجرة النور: 1/88؛ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان أبو العباس شمس الدين أحمد . بن خلكان البرمكي الإربلي، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دون رقم وسنة الطبع. 3/129-130. بن وهب بن مسلم القرشي ؛ ولد سنة : 125هـ ؛ من شيوخه: الليث، ابن أبي ذئب، السفيانان، مالك بن أنس، الثوري، ابن عيينة، عبد العزيز بن الماجشون؛ من تلامذته: أصبغ بن الفرج، أحمد بن صالح، ابن بكير، الحارث بن مسكين، ابن عبد الحكم الحارث بن مسكين؛ من مؤلفاته: موطئه الكبير، والصغير، جامعه الكبير، كتاب الأهوال، كتاب تفسير الموطأ، كتاب البيعة، كتاب المناسك، كتاب المغازي، كتاب الردة؛ توفي بمصر سنة : 197هـ . ترتيب المدارك: 3/228.

[3]. **سحنون** عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، أبو سعيد؛ ولد سنة 160هـ، من شيوخه: أبو خارجة بهلول علي بن زياد، ابن أشرس معاوية الصمادحي، مالك؛ من تلامذته: عبد الملك، زونان، محمود بن يزيد، يحيى بن عمر، ابن الحداد، حمديس، من مؤلفاته: روى المدونة، توفي سنة 240هـ، ترتيب المدارك : 4/45؛ الديباج المذهب.

[4]. هو علي بن زياد التونسي، أبو الحسن؛ من شيوخه: مالك، سفيان الثوري الليث بن سعد، ابن لهيعة؛ من تلامذته البهلول بن راشد، سحنون، أسد بن الفرات، البهلول بن راشد؛ من مؤلفاته: كتاب "خير من زنته"،وهو ثلاثة كتب (بيوع ونكاح وطلاق)؛ توفي سنة : 183هـ. ترتيب المدارك : 3/80 وما بعدها، الديباج المذهب: 2/92-93. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمّد بن أحمد بن

فقال: "ما زال الناس يصلّون بالسيوف وفيها الكيمخت، وما يتقون شيئاً . "[1]

اختلف الفقهاء في عدّ هذا التوقف قولاً أو لا؟، ورجّح عدم اعتباره قولاً.

3. **الجواز في السيوف خاصةً**، وهو قول ابن المواز[2]، وابن حبيب[3]، لحاجة الناس إلى ذلك، وزاد ابن حبيب: ومن صلى به في غير السيف يسيراً كان أو كثيراً، أخطأ وأعاد أبداً.) مخالفة الإمام لبعض أصوله:

رأى بعض فقهاء المذهب أنّ إمامهم خالف بعض أصول مذهبه في مسائل معينة، وهذا رغم أن غالبية فقهاء المذهب مقلدون؛ لا يتعاملون مع النصوص تعامل المجتهدين، فقد نقل التنبكتي عن المحققين من أهل المذهب، أنه لا ابن القاسم، ولا غيره من علمائنا بأهل اجتهاد مطلق. وإنما ساغ لبعضهم خلاف مالك وهم من مقلديه؛ للمسألة المسماة في كتب الأصوليين بتجزؤ الاجتهاد، فابن القاسم، مثلاً مجتهد في المذهب، ولا يمنع ذلك اجتهاده في بعض المسائل بناء على تجري الاجتهاد[4].

وبالفعل فقد خالف ابن القاسم مالكاً في كثير من المسائل منها، قوله في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة واحدة يقتصر المزكي على إخراج ثلاث بنات لبون على كل حال كانت ثلاث بنات لبون في الإبل، أو لم تكن، كان فيها السنان جميعاً، أو لم تكن إلا إحداهما، أو لم يكونا فيها جميعاً؛ بينما خيّره مالك في ذلك بين ثلاث بنات لبون أو حقتين، وعلّل ابن القاسم خلافه لمالك بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر بن الخطاب "إذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة[5]". وفي هذه المسألة وأمثالها، يكون ابن القاسم بين أمرين: كما ذكر

رشد القرطبي، ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ - 1988م. 2/39.

[1]. **بن رشد**، أبو الوليد محمّد بن أحمد القرطبي البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ - 1988م. 2/39.

[2]. هو محمد بن إبراهيم بن رباح، المعروف بابن المواز، ولد سنة 180هـ، من شيوخه: ابن الماجشون، ابن عبد الحكم، أصبغ ابن بكير، الحارث بن مسكين من تلامذته ابن قيس ابن أبي مطر القاضي أبو الحسن الإسكندري؛ من مؤلفاته: الموازية توفي في دمشق سنة: 269هـ، أو 281هـ. ترتيب المدارك: 4/167 وما بعدها؛ شجرة النور: 1/102.

[3]. **ابن حبيب** بن سليمان أبو مروان؛ ولد بألبيرة سنة: 184هـ؛ من شيوخه: ابن الماجشون، مطرف، ابن أبي بن عبد الحكم، أصبغ بن الفرج إبراهيم بن المنذر، أسد بن موسى، من تلامذته: ابناه محمد وعبد ا الله، بن نمير، أحمد بن راشد، إبراهيم بن خالد، إبراهيم بن شعيب، محمد بن فطيس ابن وضاح، من مؤلفاته: الواضحة في السنن والفقه كتاب فضائل الصحابة، كتاب غريب الحديث، كتاب سيرة الإمام في الملحدين كتاب طبقات الفقهاء والتابعين كتاب الفرائض، مصابيح الهدى، توفي سنة 238هـ.

[4]. المصدر نفسه: 1/311.

[5]. أنس رضي الله عنه، أنّ أبا بكر، رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: "بسم الله الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه

الشريف التلمساني [1]- إما أنه رأى مخالفة مالك لقواعده فسار هو عليها، أو أنه اجتهد فيها اجتهاداً مطلقاً؛ بناء على تجزي الاجتهاد.

4. غياب نص الإمام:

إذا غاب نص الإمام في المسألة المطروحة، يذهب الفقهاء المجتهدون اجتهاداً جزئياً إلى الاجتهاد على وفق أصول المذهب، أو يخرجون على نص له يشبهها، و يذهب المقلّدون منهم إلى تقليد غيره من المجتهدين، ومن خلال هذا الاستنباط، والتخريج والتقليد؛ ينتج الخلاف فيما سيصلون إليه من نتائج.

عن أنس رضي الله عنه، أنّ أبا بكر، رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: "بسم الله الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلّم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط... فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة...". صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم: 1454. 2/118؛ وجاء في كتاب عمر في الصدقة "وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل، فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة[2].

أ) التخريج على قواعد الإمام: وهذا هو الاجتهاد الجزئي، الذي سبق الكلام عليه

والتمثيل له في هذا الفرع، عند ذكر مخالفة الإمام لبعض أصوله.

وسلّم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط... فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة...". صحيح) البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم: 1454. 2/118، وجاء في كتاب عمر في الصدقة "وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل، فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة."الموطأ: كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية، رقم: 23. 1/257.

[1]. محمد بن أحمد بن علي العلوني، أبو عبد الله، المعروف بالشريف التلمساني؛ ولد سنة: 710هـ؛ من شيوخه: ابنا الإمام، ابن عبد السلام التونسي القاضي التميمي عمران المشذالي ابن ،زيتون السطي؛ من تلامذته: ابناه عبد وعبد الرحمن، الشاطبي، ابن زمرك إبراهيم الشقري ابن مرزوق الحفيد إبراهيم المصمودي؛ من مؤلفاته : مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول، شرح جمل الخونجي؛ توفي في ذي الحجة سنة:771هـ.

[2]. كفاية المحتاج: 2/80.

ب) التخريج على نصوص الإمام: إذا عجز الفقهاء عن ولوج باب الاجتهاد المقيد، طرقوا باب التخريج على نصوص الإمام ويكون ذلك بالبحث عن مسألة مماثلة لها في المنصوص، ثم التأكد من عدم الفرق بينهما بالنظر لقواعد القياس وأركانه، ثم يتم التخريج عليها[1].

وهذا التخريج واقع وكثير، كالمسألة التي اضطرب فيها علماء القيروان، والتي طُرحت في شأن المرأة التي سقت زوجها فأجْدَمَتْه، فقال لهم أحمد: 3 المسألة في المدوّنة: في السن إذا ضربها رجل فاسودّت أو اخضرت؛ فقد تم عقلها، ووجبت الدّيّة فيها؛ لأنّ المراد منها بياضها وجمالها بن نصر:

فإذا اسودت أو اخضرت فقد ذهب، ثم خرّج عليها الإجابة عن هذه المسألة، فقال: "فكذلك الإنسان إذا تجدّم، فقد زال حُسنه، وجماله، ووجبت فيه الدّيّة"[2].

ويظهر الاختلاف في نتائج التخريج في صور كثيرة، منها.

أنكر كثير من العلماء هذا التخريج، قال ابن العربي: قال علماؤنا: إنّ المفتي بالتقليد إذا خالف نص الرواية في نص النازلة عمن قلده، أنه مذموم، داخل في الآية؛ -يقصد قوله تعالى: " وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ" [الإسراء: 36]-لأنه يقيس ويجتهد في غير محل الاجتهاد؛ وإنّما الاجتهاد في قول الله وقول الرسول؛ لا في قول بشر بعدهما"[3].

وردّ عليش على هذا بقوله: " فإن قيل المدوّنة ليست قرآناً، ولا أحاديث صحيحة، فكيف تستنبط الأحكام منها، قيل: إنّها كلام أئمة مجتهدين عالمين بقواعد الشريعة والعربية، مبينين للأحكام الشرعية، فمدلول كلامهم حجّة على من قلدهم، منطوقاً كان أو مفهوماً صريحاً كان أو إشارة؛ فكلامهم بالنسبة له كالقرآن والحديث الصحيح بالنسبة لجميع المؤمنين.

التخريج على روايتين مختلفتين: في كثير من الأحيان، تُرْوَى في المسألة الواحدة روايتان أو أكثر عن الإمام مالك؛ فعلى أيّها وقد ورد مثل هذا في فرضيّة النّية في الوضوء، فقال ابن القاسم: "لا يكون الوضوء عند مالك إلا بنية"[4] وهو المشهور، وجاء

---

[1]. نور البصر شرح خطبة المختصر: أبو العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالي الفلالي، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، الجمهورية الإسلامية الموريتانية الإمارات العربية، ط1، 1468هـ - 2007م. ص 157. أحمد بن نصر بن زياد الهواري، أبو العباس، ولد سنة 239هـ، من شيوخه: ابن عبدوس ابن سحنون، يحيى بن سلام يحيى بن عمر؛ من تلامذته: أبو عبد الله بن الحارث بن أسد الخشني، أحمد بن حزم؛ توفي في ربيع الآخر سنة 319هـ. شجرة

[2]. المدونة: 4/570

[3]. الديباج المذهب: 1/158.

[4]. المدونة: 1/137.

في رواية أخرى: أنّ الوضوء يجزئ بغير نية،[1] ويتخرج على هذا الغسل، فإنْ خُرّج على الرواية الأولى، تكون النية واجبة في الغُسل، وإن خرج على الرواية الثانية تكون النية غير واجبة فيه. وبهذا المعنى عرّف ابن فرحون التخريج فقال: "هو عبارة عمّا تدلّ أصول المذهب على وجوده، ولم ينصوا عليه، فتارة يُخرج من المشهور، وتارة من - التخريج على مسألة واحدة منصوصة : يكون ذلك باستخراج حكم مسألة ليس فيها مسألة حكم منصوص، من منصوصة[2]. وهذا مثل قول ابن الجلاب ومن نذر اعتكاف يوم بعينه فَمَرِضه، فإنها تتخرّج على روايتين إحداهما: أنّ عليه القضاء، والأخرى أنّه ليس عليه القضاء، وهي مخرّجة على الصّيام[3]."

ومسألة الصيام هذه وردت في المدونة: قال مالك:" ومن نذر (أي الصيام) شهرا بعينه، فمرض

فيه فلا قضاء عليه إذا كان الله هو الذي منعه، إلا أن يكون أفطر ذلك وهو يقوى على صيامه فعليه قضاء عدد تلك الأيام"[4].

التخريج على خلاف الحكم المنصوص: وذلك عندما يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه[5].

مثاله: قول مالك في المدوّنة : "ليس على الرّجل غسل أنثييه من المذي عند وضوئه منه؛ إلا أن يخشى أن يكون قد أصاب أنثييه منه ومعنى شيء.

هذا: أنه لا يغسل أُنثييه من المذي؛ إلا إذا خشي إصابتهما فيغسلهما، فيأخذ من

ذلك أنه إذا شكّ هل أصاب جسده نجاسة أنه يغسله ولا ينضحه؛ لكن ابن الحاجب[6] خالف الجسد، وذلك في قوله : " والجسد في النّضح كالثّوب على الأصح."

---

[1]. شرح التلقين: محمد بن علي بن عمر المازري، ت: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، دون مكان الطبع، ط1 2008م. 1/138، المعلم بفوائد مسلم: محمد بن علي بن عمر المازري، ت: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، ط2، 1988م.1/348.

[2]. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب إبراهيم بن علي بن فرحون، ت: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990م، ص99.

[3]. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: عبيد الله بن الحسين بن الحسن (أبو القاسم ابن الحلاب)، ت: سيد كسروي حسن دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ -2007م. 1/187.

[4] .المدونة: 1/282.

[5]. المدونة: 1/282.

[6]. عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس، المعروف بابن الحاجب؛ ولد سنة 570هـ؛ من شيوخه: أبو الحسن الأبياري، أبو الحسين بن جبير، الإمام الشاطبي، الإمام الشاذلي؛ من تلامذته: الشهاب القرافي، القاضي ناصر الدين بن المنير وأخوه زين الدين، القاضي ناصر الدين الأبياري، أبو علي ناصر الدين الزواوي؛ من مؤلفاته : منتهى السؤل والأمل

ثم ذكر بعد هذا القول، أن مسألة المدوّنة هذه يؤخذ منها الغسل، فقال: "(وفيها: ولا يغسل أنثييه من المذي إلاّ أنْ يخشى إصابتهما)، فأُخِذ. منه الغسل."

ج) تقليد غير الإمام من بقية المجتهدين:

الفقهاء في تحديد من يُقتدى به من الأئمة المجتهدين خارج المذهب.

قال العدوي[1]: "فقيل: يرجع لمذهب أبي حنيفة؛ لأنّ مسائل الخلاف التي بين مالك وبينه اثنان وثلاثون مسألة فقط، وفيه نظر؛ بل ظاهر كلام القرافي أنّه ينتقل في تلك النازلة لمذهب الشافعي؛ لأنه تلميذ الإمام.

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالمدوّنة

وهذه الأسباب ثلاثة، وهي: الاختلاف في نص المدونة، الاختلاف في كيفية دراستها الاختلاف في تأويل بعض ألفاظها.

(1) الاختلاف في نص المدوّنة:

كثر المشاركون في تأسيس نص كتاب المدوّنة، فكانت البداية بوفاة الإمام مالك؛ حيث عزم أسد ابن الفرات على العودة لدراسة مذهبه فحل بمصر، وقصد ابن وهب، وسأله أن يجيب عن كتب أبي حنيفة على مذهب مالك فتورّع ابن وهب، فسأل ابن القاسم فاستجاب له فأجاب بقول مالك ما حفظه عنه، وما شكّ فيه قال: أخال وأحسب، وأظنّ، ثم دفع إليه كتاب سماعه مالك ليقارن بين المملى والمكتوب، وسمي هذا الذي كتبه عن ابن القاسم بالأسدية، والتي خرجت في ستين كتاباً، ومن هنا يمكن أن تبدأ نواة الاختلاف في التشكل. ثم ارتحل سحنون بهذه الأسدية إلى ابن القاسم فعرضها عليه، فأمره بتغيير بعض الأشياء وأجاب عمّا كان شكّ فيه من قبل، واستدرك منها أشياء.

ثم أعاد سحنون النظر في المدوّنة، فأحدث فيها تغييراً بإلحاق ما اختار ذكره من خلاف كبار أصحاب مالك، وذيل غالبية أبوابها بالحديث والآثار، وصارت رواية سحنون هذه مرجّحة عند المغاربة على غيرها من الروايات، فتذاكرها الفقهاء واختصروها وشرحوها.

لكن مراجعة المدوّنة على هذا النهج لم يصل إلى نهايتها؛ بل "بقيت منها بقية، لم ينظر فيها ذلك النظر إلى أن توفي، فبقيت على أصلها تأليف أسد من الفرات فسميت بالمختلطة لاختلاط مسائلها، وليُفرّق ما بينها وبين ما دون منها، وهي كتب معلومة." وعلى هذا: تكون المدوّنة قد تداولت من طرف أفكار أربعة من المجتهدين: مالك، وابن القاسم، وأسد، وسحنون"

---

[1] في علمي الأصول والجدل، جامع الأمهات في فقه المالكية، توفي بالإسكندرية سنة 646هـ.

وقد ذكر القاضي عياض، كثيراً من الأمثلة التي تثبت الاختلاف في نص المدوّنة، منها.

- مسألة "المرأة إذا قطع لها إصبعان عمداً، فاقتصت، أو عفت، ثمّ قطع من ذلك الكفّ أصبعان خطأ، فإنه يأخذ لها عشرين بعيراً، ولا يُضاف هذا إلى ما قطع قبله؛ لأنّ الذي قطع أوّلاً لم يكن له ديّة، وإنما كان عمداً، وإنما يضاف بعض الأصابع إلى بعض في الخطأ[1]."

وأدخلها أبو محمّد من روايته وصحت لابن وضاح، وكانت موقوفة في كتاب ابن المرابط، وابن سهل، وكان سحنون يقرأها أحياناً، وأحياناً يتركها."

مسألة قلت: "فإن أسلفني دراهم، أيصلح لي أن أشتري منه بتلك الدراهم سلعة من السلع مكاني حنطة أو ثياباً؟ فقال: "إنْ كان أسلفك إياها إلى أجل، واشتريت بها الحنطة يداً بيد فلا بأس بذلك، وإن كان أسلفك إيَّاها حالة واشتريت بها منه حنطة يداً بيد، أو إلى أجل، فلا باس به.

قال القاضي عياض في هذه المسألة: "وفي الأصل: "أو إلى أجل"، وهذا الحرف موقوف في كتاب ابن عتاب، وقال أبو محمد: يريد إلى أجل كآجال السلم، وقال سحنون: هو حرف سوء، وأمر بطرحه، قال ابن وضاح: لأشهب، قال بعض شيوخنا ومن قول أشهب، أدخله سحنون، وهو يجيز ذلك، وليس لمالك. "

2-الاختلاف في كيفية دراسة المدونة

تشتمل المدوّنة على روايات وسماعات وآراء واجتهادات ولغات، ومصطلحات، وهي أم مذهب له أصوله وقواعده، بعضها في المدوّنة، وبعضها خارج عنها، فاختلفت مناهج الفقهاء في تدريسها إلى منهجين:

الأول: عراقي، متأثر بمناهج المذاهب الفقهية السائدة هناك، والثاني: قروي، غير متأثر بأي منهج مذهبي غير مذهبه الوحيد.

ذكر المقري[2] هذين المصطلحين، وبين خصائص كل واحد منهما.

قال عن اصطلاح أهل العراق: "فأهل العراق، جعلوا من مصطلحهم مسائل المدوّنة كالأساس، وبنو عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يُعرّجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل، وتحرير الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين"[3].

---

[1]. ترتيب المدارك: 3/297.

[2]. **المقري** أحمد بن محمد التلمساني، شهاب الدين أبو العباس، من شيوخه: عمه سعيد المقري، الشيخ أحمد بابا، من تلامذته: عيسى الثعالبي، عبد القادر الفاسي ميارة؛ من مؤلفاته: نفح الطيب، أزهار الرياض، إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة، حاشية على مختصر خليل، شرح مقدمة ابن خلدون؛ توفي بمصر في جمادى الآخرة سنة: 1041هـ.

[3]. أزهار الرياض: 3/22.

وقال عن اصطلاح القرويين: "وأما الاصطلاح القروي، فهو البحث على ألفاظ الكتاب وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب، واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع من السماع، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها".

ثم جاء القاضي عياض، فسلك في تنبيهاته مسلكاً جمع فيه بين الطريقتين والمذهبين. وهذا الاختلاف في كيفية دراسة المدوّنة، سيؤدي حتماً للاختلاف في النتائج المتوصل

3)-الاختلاف في تأويل بعض ألفاظ المدونة

اختلف الفقهاء في فهم بعض ألفاظ المدوّنة، فأوّلها كل واحد على حسب فهمهم من اللفظ، ومن ذلك فرضيّة القيام لتكبيرة الإحرام للمسبوق. قال مالك في المدوّنة: "إن كان كبّر للركوع، ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح، أجزأته صلاته [1] فتأوّل الفقهاء قول مالك هذا، قال خليل: "فرائض الصلاة: تكبيرة الإحرام، وقيام لها إلاّ لمسبوق، فتأويلان"[2].

هذا: أن: ومعنى في فرضيّة القيام لتكبيرة الإحرام للمسبوق وعدم فرضيّته تأويلين.

منح الفقهاء في عد الخلاف في فهمها أقوالاً في المذهب على قولين: الأوّل: هذا الفهم للفظ المدوّنة، يؤدّي إلى اختلاف الفقهاء في نتائج أفهامهم، فيختلف المعنى، ويصير كل قول غير الآخر، يجوز الإفتاء والعمل والقضاء بكل منهما إن لم يرجح الأشياخ بعضها، وهذا هو الغالب.

والثاني: ذهب فريق من الفقهاء إلى عدم اعتبار هذه الفهوم أقوالاً في المذهب، وذلك لأنّ الشراح يبحثون عن تصوير اللفظ، ويحتجون على صحة مقصوده بقول الإمام، وقرائن كلامه، بينما يحتج أصحاب الأقوال لأقوالهم، بأصول صاحب الشريعة، ذكر ابن عبد السلام هذا في شرحه على جامع الأمهات لكن التحقيق: أنه في بعض الأحيان، تكون التأويلات أقوالاً في المسألة، واختلف الشراح في فهمها على تلك الأقوال

التأويل الأوّل: تجزئه صلاته إذا كبر للركوع من قيام، وهو لابن يونس[3]، وعبد الحق وابن رشد الجد، وعليه يكون القيام لتكبيرة الإحرام واجباً على المسبوق وهو المشهور.

التأويل الثاني: تجزئه صلاته وإن كبّر وهو راكع؛ لأنّ تكبير الركوع يكون في حال الانحطاط له، وهو للباجي[1]، وابن بشير، وعليه يسقط القيام لتكبيرة الإحرام.

---

[1]. المدونة: 1/161.

[2]. خليل، المختصر، مصدر سابق،ص: 28.

[3]. **الصقلي** عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي ، أبو محمد، من شيوخه: أبو بكر بن أبي العباس، أبو بكر بن عبد الرحمن، أبو عمران الفاسي، عبد الله بن الأجدابي، أبو عبد الله مكي القرشي؛ من مؤلفاته: النكت والفروق لمسائل المدونة تهذيب الطالب، استدراك على مختصر البرادعي، جزء في ضبط ألفاظ المدونة؛ توفي بالإسكندرية سنة: 664هـ.

الفرع الثالث: الأسباب المتعلقة بأصحاب مالك

ويدخل تحتها ثلاثة أسباب، وهي: تعدّد أمهات المذهب، انتشاره في البلدان، اختلافهم في الترجيحات عند تعارض الروايات والأقوال والمدارس.

1 ـ **تعدّد أمهات المذهب**:

تعتبر هذه الأمهات من أوائل الكتب المؤلفة في المذهب، ألفها كبارعلمائه، ثم تعاهدها من بعدهم بالتتبع والدراسة والشرح والاختصار.

1قال ابن خلدون[2]: "ولم تزل علماء المذهب يتعاهدون هذه الأمهات بالشرح والإيضاح والجمع، فكتب أهل إفريقية على المدوّنة ما شاء الله أن يكتبوا، مثل ابن يونس، واللخمي، وابن بشير وأمثالهم، وكتب أهل الأندلس على العتبية ما شاء الله أن يكتبوا، مثل ابن رشد وأمثاله وجمع

ابن أبي زيد جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب النوادر، فأشتمل على جميع أقوال المذهب.

فأورثت كثرة هذه الأمهات مع شروحها خلافاً في المذهب.

سُئل شرف الدين، يحي الكندي، ما لمذهبكم كثير الخلاف؟ فقال: "لكثرة نظاره في زمن ما

وقد كان لمختصرات المدوّنة الأثر البالغ في الاختلاف، حيث اختصرها ابن أبي زيد القيرواني اختصاراً نال شهرة عالية، وعوّل عليه أهل إفريقية في التفقه، وبعد ظهوره بفترة وجيزة تلاه بحرقه أو محوه، وكان قد اتبع فيه طريقة اختصار القيرواني، إلا أنه ساقه على نسق المدوّنة، وحذف ما زاده القيرواني؛ وقد لقي هذا الكتاب نجاحاً منقطع النظير بالمغرب والأندلس،فأقبل عليه طلبة الفقه دراسة وحفظاً، وكانت المناظرة في جميع حلق هذه البلدان بكتاب التهذيب، وهذا رغم معاداة عدد من الفقهاء

---

[1]. **بن بشير، أبو الطاهر** إبراهيم بن عبد الصمد ، التنوخي، كان حياً سنة: 526هـ، من شيوخه: الإمام السيوري، المازري أبو الحسن اللخمي، من مؤلفاته: الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، التنبيه على مبادئ التوجيه، جامع الأمهات، التذهيب على التهذيب؛ توفي بعد سنة 536هـ.

[2]. عبد الرحمن بن محمد، بن خلدون الحضرمي؛ ولد بتونس سنة 732هـ ؛ من شيوخه: الزواوي، ابن العربي، ابن جابر الوادي آشي، ابن عبد السلام الحافظ السطي، أبو محمد الحضرمي، أبو عبد الله محمد بن عبد الجياني، أبو القاسم بن تلامذته الإمام ابن مرزوق الحفيد الشيخ البسيلي، البدر الدماميني، العلامة البساطي؛ من مؤلفاته: شرح البردة تلخيص محصول الفخر، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ؛ توفي سنة 880هـ.

لصاحبه بسبب صحبته لسلاطين القيروان، وقد انتقد عبد الحق الصقلي مواضع من مختصر القيرواني والبراذعي[1] أحالها الاختصار عن معناها. بما نقلوه.

2)-انتشار المذهب

انتشر مذهب مالك عن طريق أصحابه في أقطار كثيرة من العالم، واختص كل أصحاب

قال ابن أبي زيد القيرواني: "نقل عن مالك إلى العراق، نحو من سبعين ألف مسألة، قال شيوخ البغداديين: هذا غير ما زاد علينا أهل العراق، ومصر، والمغرب، لأنّ أهل الآفاق كانوا يقصدون إليه رحلة وبحثاً في الفقه والحديث، مع قصد الأمراء وغيرهم من بلده وسائر البلدان، في النوازل وغيرها، فكثرت الحاجة إليه"

وكثرة الانتشار هذه، تؤدّي إلى بروز الخلاف، حيث يعكف الفقهاء على دراسة ما

وصلهم من الروايات والأقوال دون غيرها، ويفتون بها، وهذا زيادة على تغيّر الأعراف والمصالح وقد أدى هذا إلى ظهور ألقاب داخل المذهب، مثل المدنيين المصريين، والمغاربة والعراقيين.

3) اختلاف الترجيحات عند تعارض الرّوايات والأقوال والمدارس

معلوم أنّ المالكية لا يعدلون عن قول إمامهم لقول أحد أصحابه بلا خلاف

من صحيح يعتد به، لأنه لا يجوز إلا تقليد المجتهد المطلق، وعلماء المذهب ليسوا من أهل الاجتهاد المطلق وقد سبق في هذا المطلب عند ذكر مخالفة الإمام لبعض أصوله، نقل التنبكتي عن المحققين من أهل المذهب، أنّه لا ابن القاسم، ولا غيره من علمائنا بأهل اجتهاد مطلق.أما إذا اختلف المنقول عن الإمام وتعارض فينظر في ذلك مجتهد المذهب أي المنقول أجرى على قواعد المذهب فيُرجّحه ويُفتي به، كما قال الشريف التلمساني[2]. أما بقية الفقهاء، فيعملون ويُفتون بالراجح والمشهور، قال عليش[3]: "ونظرنا في الأدلة والاتفاق والاختلاف: فضول، إذ وظيفتنا محض التقليد واتباع الراجح أو المشهور"[4].

وعلى هذا: تكون الفتوى مرتبة على الشكل التالي:

---

[1]. خلف بن أبي القاسم الأزدي، أبو سعيد، المعروف بالبرادعي؛ من شيوخه: ابن أبي زيد، القابسي، أبو بكر هبة الله بن بن أبي عمر بن أبي زيد؛ من مؤلفاته: التهذيب في اختصار المدونة، التمهيد لمسائل المدونة.

[2]. كفاية المحتاج: 2/81.

[3]. محمد عليش، أبو عبد الله؛ ولد بمصر سنة: 1217هـ؛ من شيوخه: الشيخ الأمير الصغير

[4]. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى ابن عليش): محمد أحمد

يقصد بالمدنيين ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف، وابن نافع وابن مسلمة، ونظائرهم.. يقصد بالمصريين: ابن القاسم، وأشهب وابن وهب، وأصبغ بن الفرج، وابن عبد الحكم، ونظائرهم. يقصد بالمغاربة الشيخ ابن أبي زيد، والقابسي، وابن اللباد، والباجي، واللخمي، وابن محرز، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، والقاضي سند، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي وابن، شبلون وابن شعبان.. يقصد بالعراقيين القاضي إسماعيل، والقاضي أبي الحسن وابن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري ونظائرهم.

وقد اتفق الفقهاء على أنّ المراد بالراجح ما قوي دليله؛ لكنّهم اختلفوا في تحديد معنى المشهور على ثلاثة أقوال: أوّلها ما قوي دليله، والثاني: ما كثر قائله فيكون المشهور على هذا القول مرادفاً للراجح، والثالث: قول ابن القاسم في المدونة، وهذا الخلاف في المقصود بالمشهور ينتج عنه الخلاف في نتائج الترجيح بين الأقوال.

وإذا كان في المسألة قولان متساويان[1]، ولم يُشر إلى تقوية أحدهما، توجه التخيير بينهما قياساً على تعارض الأمارتين؛ لأنّ نصوص المجتهد بالنسبة إلى المقلّد كنسبة نصوص صاحب الشرع للمجتهد، واختلف الفقهاء فيمن يكون له الخيار؟ فقال بعضهم: يخيّر المفتي السائل وقال آخرون: يختار المفتي له أحدهما، وهو ما جرى به العمل، وهذا كذلك يُؤدّي إلى الاختلاف في نتائج الترجيح.

وبعد ذكر الترجيح بين الروايات والأقوال، يشار إلى الترجيح بين المدارس، "فإذا اختلف المصريون والمدنيون، قدّم المصريون غالباً؛ لأنهم أعلام المذهب؛ فمنهم ابن وهب، وابن القاسم وأشهب، وإذا اختلف المدنيون والمغاربة، قدّم المدنيون...

وفي خلاصة هذا المطلب، يمكن أن يقال، بأنّ أسباب الخلاف النازل في المذهب المالكي

تتلخص في ثلاثة أسباب رئيسة، وهي: الأسباب المتعلقة بالإمام، والأسباب المتعلقة بالمدوّنة والأسباب المتعلقة بالأصحاب.وبعد تمام الكلام على الخلاف وما يتعلق به، ننتقل إلى مبحث آخر لنتكلم فيه عن ترجمة المؤلّف خليل وكتابه المختصر.

---

[1]. قد يسأل السائل، كيف يكون للمجتهد الواحد في المسألة نفسها، قولان، فالإجابة عن ذلك: "وأما كيف يتصوّر أن يقول المجتهد في المسألة قولان، مع أنه لا يتصوّر عنده الرجحان إلا في أحدهما، فقيل معناه أنه أشار إلى أنهما قولان للعلماء، أو أنهما احتمالان، يمكن أن يقول بكل واحد منهما عالم لتقاربهما من الحق، وأما إنّه جازم بهما فمحال ضرورة." أبو العبّاس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ - 1973م. ص: 419.

المبحث الثاني: تعريف الحج وحكمه وفضله

نتناول بالدراسة في هذا المبحث الحج من حيث التعريف والحكم والحكمة، ثم نتناول ترددات الحج من خلال مختصر خليل بشرح الحطاب، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الحج

الفرع الأول: الحج في اللغة:

يطلق على عدة معان منها القصد، والقصد المتكرر، والكف، والقدوم، والغلبة بالحجة، وكثرة الاختلاف والتردد. ثم اختص الحج في الاستعمال بقصد الكعبة للنسك. وفيه لغتان بفتح الحاء وكسرها، قرئ بهما في السبع، وأكثر السبعة بالفتح، وكذا الحجة فيه لغتان وأكثر المسموع فيه الكسر، والقياس الفتح، وهو حاج، والجمع حجاج وحجيج وحُجّ بضم الحاء، كنازل ونزل[1].

الفرع الثاني: الحج في اصطلاحا

حده العلماء بعدة تعريفات متقاربة المعنى أسوق منها ما يلي: قيل: هو عبادة يلزمها وقوف بعرف رفة ليلة عشرة ذي الحجة وطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر، والسعي بين الصفا والمروة سبعا بعد طواف كذلك، بإحرام في الجميع. وقيل: هو القصد إلى التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضا وسنة.

وقيل: قصد البيت على صفة ما، في وقت ما، تقترن به أفعال ما[2].

وقيل: هو عبارة عن زيارة البيت على وجه التعظيم لأداء ركن من أركان الدين عظيم. والعلاقة بين الاستعمالين اللغوي والاستعمال الشرعي واضحة، ففي كليهما يتحقق معنى القصد.

والمناسك: جمع النسك، وهو اسم لكل ما يُتقرب به إلى الله عز وجل، ومنه سُمِّي العابد ناسكا، ولكنه في لسان الشرع عبارة عن أركان الحج ، قال تعالى: فإذا قضيتم مناسككم

و**التعريف الأول** يشتمل على أركان الحج الأربعة، وأدلتها ما يلي:

دليل الوقوف بعرفة ما روى أبو داود والترمذي - وهو صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحج عرفة»[3]. ودليل الطواف قوله تعالى : **"وليطوفوا بالبيت**

---

[1]. ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، 4/76، و6/610.

[2]. سنن البيهقي الكبرى 5/226 وكتاب ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا الباكستاني

3 - عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، ...**». الحديث رقم: 18774 - باب حديث عَبْد الرَّحْمَنِ بْن يَعْمَرَ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند

العتيق"، ودليل السعي قوله تعالى: **"إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما".** ودليل الإحرام عموم الحديث المتفق عليه: «إنما الأعمال بالنيات»[1]، لأن الإحرام هو نية الدخول في أحد النسكين.

المطلب الثاني: حكم الحج واالحكمة من مشروعيته

الفرع الأول: حكم الحج

نتناول حكمه وشروطه وحكم النيابة فيما يلي:

أولا: حكم الحج

حكمه أنه ركن من أركان الإسلام الخمسة، ويجب مرة في العمر على الفور، وقيل: على التراخي، وما زاد على المرة فمندوب. أما إقامة موسم الحج كل سنة فهو فرض كفاية، إن قام به البعض سقط عن الباقي، ولهذا ندب أن يقصد من زاد على المرة إقامة الموسم ليقع فرض كفاية.

ودليله ما روى البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[2].

وما روى مسلم وأحمد عن أبي هريرة قال: «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس إن الله قد كتب عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول قالها ثلاثا، ثم قال: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم».

هل االحج فرض على الفور أو التراخي؟

قد اختلف العلماء هل الحج واجب إذا توافرت شروطه على الفور، وهو المعتمد، أو التراخي، وهو الأيسر؟ أما الذين قالوا: إنه على الفور فاحتجوا بما يلي:

الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط:01-1421 هـ - 2001 م، (ج:31- 64).

1. باب النوادر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ص: 371.

1. رقم الحديث: 08، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ» ، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط:01-1422هـ، (ج:01/ ص:11).

1. آيات من كتاب الله تدل على وجوب المبادرة إلى امتثال أوامره عز وجل، منها قوله تعالى: سارعوا إلى مغفرة من ربكم) ، وقوله تعالى: سابقوا إلى مغفرة من ربكم، وقوله تعالى: فاستبقوا الخيرات، وقوله تعالى: فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم، وقوله تعالى: وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم

2. ما روى الإمام أحمد عن ابن عباس مرفوعا: «تعجلوا إلى الحج – يعني الفريضة- فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»، وهو حديث حسن. وفي رواية أحمد وابن ماجه: «من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة»، وهو ضعيف

3. ما روى الدارمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، أو مرض حابس، فمات و لم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا»، وإسناده ضعيف . ولكن له شاهد بطرق صحيحة الله عنه موقوفا، رواه سعيد بن منصور والبيهقي

4. ما روى أبو داود والترمذي وقال حديث حسن، أن النبي صلى الله عليه وسلم كسر أو عَرِجَ أو مرض فقد حل، وعليه الحج من قابل». ووجه الاستدلال به

قال: «من أن قوله صلى الله عليه وسلم: «من قابل» دليل على أن الوجوب على الفور. أما أدلة الذين قالوا إنه على التراخي فهي ما يلي:

أ- أن الحج فرض قبل حجة الوداع بسنوات يدل على ذلك القرآن والحديث

أما القرآن فالآية وأتموا الحج والعمرة)، فقد نزلت في السنة السادسة بالاتفاق

في شأن ما وقع في الحديبية من إحصار المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون بعمرة)، فدل ذلك على أن الحج فرض سنة ست من الهجرة. أما الحديث فما روى مسلم في قصة ضمام بن ثعلبة السعدي حين أرسله قومه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في رجب سنة خمس، فذكر له الرسول صلى الله عليه وسلم من فرائض الإسلام الصلاة والصوم والحج ، فدل ذلك على أن الحج فرض سنة خمس. بينما الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحج في السنة الخامسة ولا في السادسة، بل في العاشرة، فدل على أن الحج على التراخي لا على الفور.

ب) أن من أخر الحج. من سنة إلى أخرى ثم حج، فإنه يسمى مؤديا للحج لا قاضيا له بالإجماع، ولو حرم تأخيره لكان قضاء لا أداء).

ثانيا: شروط الحج

تنقسم شروط الحج إلى قسمين شروط وجوب، وشروط صحة؛ فأما شروط الوجوب فأربعة: البلوغ، والعقل، والحرية والاستطاعة، فلا يجب الحج على صبي، ولا مجنون، ولاعبد، ولا عاجز عن الوصول إلى مكة.

أما البلوغ والعقل فدليلهما الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود والترمذي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل، وعن الصبي حتى يكبر»، وفي رواية: «حتى يحتلم[1]». قال ابن المنذر : و أجمعوا على سقوط فرض الحج. أما الحرية فلما روى الطبراني والحاكم والبيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى»،

وقال النووي: «أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج، لأن منافعه مستحقة لسيده، فليس هو مستطيعاً»[2].

أما الاستطاعة فلقوله عز وجل: والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا[3]

شروط وقوع الحج فرضا:

والشروط الثلاثة الأول: البلوغ والعقل والحرية هي أيضا شروط في وقوع الحج فرضا، فإن كان الحاج وقت الإحرام رقيقا أو صبيا أو مجنونا لم يقع حجه فرضا، وحجة الإسلام تبقى عالقة بكل واحد من هؤلاء الثلاثة.

أما الرقيق والصبي فللحديث السابق ولإجماع العلماء، حكاه ابن المنذر. أما المجنــون فللقياس على الصبي كما سيأتي قريبا إن شاء الله.

ويندب لولي الصبي والمجنون جنونا مطبقا أن يحرم عنهما. فأخذت

أما الصبي فدليله ما روى البخاري في "باب حج الصبيان" عن السائب بن حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين[4]» وما روى مسلم ومالك في "الموطأ". واللفظ له عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها، فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بصبعي صبي كان معها فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: «نعم، ولك أجر أما المجنون جنونا مطبقا أي الدائم الجنون، فللقياس على الصبي غير المميز لأن الجنون: اختلال في العقل ينشأ عنه اضطراب أو هيجان فتكون تصرفاته القولية والفعلية كتصرفات الصبي غير المميز، وفي حكمه المعتوه، لأن العته ضعف في العقل ينشأ . عنه ضعف في الوعي والإدراك، يصير به المعتوه مختلط الكلام، فيقاس على الصبي المميز، لأن صلى الله عليه وسلم جمعهما في سياق واحد في الحديث السابق: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل»، وفي رواية مكان المجنون: «عن المعتوه حتى يبرأ»، فيكون حكمهما واحدا، والله أعلم.

---

[1]. سنن أبي داود: (4/32، وسنن الترمذي: 4/139.
[2]. المسند: 2/69، والزوائد: 4/16.
[3]. المسند: 2/69، والزوائد: 4/16.
[4]. المسند: 2/69، والزوائد: 4/16.

أما المجنون الذي تنتظر إفاقته فإنه ينتظر وجوبا، ذلك لأنه يرجى إزالة عذره فيحرم لنفسه.

أما المغمى عليه فلا يصح الإحرام من أحد عنه، ولو خيف فوات الحج عليه. دليله القياس على النائم، لأن الإغماء: تعطل القوى المدركة المحركة حركة إرادية بسبب مرض يعرض للدماغ أو القلب وهو يشبه النوم في تعطيل العقل، إلا أن النوم عارض طبيعي، والإغماء غير طبيعي فيكون حكمهما واحدا ولم يقل أحد من العلماء - فيما أعلم بصحة الإحرام عن النائم). وعلى الولي أن يأمر الصبي بأن يأتي بما قدر عليه من أقوال الحج وأفعاله، فإن لم يقدر، ناب عنه في الفعل الذي يقبل النيابة، كرمي الجمار والهدي والفدية والمشي في الطواف والسعي، وذلك بحمله. أما ما لا يقبل النيابة كالتلبية، والصلاة والغسل، فإنه يسقط عنه ما بقي[1].

أما دليل صحة نيابة الولي عن الصبي في رمي الجمار فهو الإجماع، حكاه ابن المنذر. أما دليل صحة النيابة في الهدي مطلقا عن الصبي وغيره، فما ثبت أن هدي الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مائة ناقة، نحر بنفسه ثلاثا وستين، ثم أعطى عليا فنحر وتقاس عليه الفدية.

أما دليل صحة الطواف بالصبي فالإجماع، حكاه ابن المنذر[2]، ويقاس عليه السعي. أما سقوط التلبية والصلاة والغسل، فلعموم قوله تعالى : **فاتقوا الله ما استطعتم"**[3]، ولأن الصلاة لا تقبل النيابة. والضابط في الحج بالصبي أن كل ما يمكن الصبي فعله مستقلا فعله كالتجرد، وما لا يمكن فعله مستقلا فُعِلَ به محمولا كالطواف والسعي، وما لا يمكن فعله مستقلا و يُفعل به محمولا، فإن قبل النيابة كالرمي فُعِل عنه وإن لم يقبل النيابة سقط عنه، كالتلبية والصلاة على المشهور يوم.

وأما **شروط صحة الحج** فهو الإسلام، فلا يصح من كافر.

دليله عموم قوله تعالى: **"مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الرياح في عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد"**، وقوله تعالى: **"الذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا"**. هذا على مذهب من يقول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لقوله تعالى: **"ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين و لم نك نطعم المسكين"**. أما على مذهب من يقول بأنهم غير مخاطبين بها فالإسلام شرط صحة ووجوب معا.

أنواع الاستطاعة

الاستطاعة نوعان:

---

[1]. الإجماع، ص: 56

[2]. الإجماع، ص: 52.

[3]. سورة التغابن الآية: 16..

الأول: إمكان الوصول لمكة بلا مشقة فادحة خارجة عن العادة[1].

والثاني: الأمن على النفس والمال الذي له بال.

دليله عموم قوله تعالى : **"لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"**، وقوله سبحانه وتعالى: **"ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"**. وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم: «**نهى عن إضاعة المال**». ويجب الحج على فاقد الزاد والراحلة إن استطاع إليه سبيلا، ولو بصنعة أو سؤال الناس لمن عادته ذلك، وظن أن الناس يعطونه إن قدر على المشي ولو أعمى. دليله عموم قوله تعالى: والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا. وفي "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي: عن مالك أنه سئل عن. هذه الآية فقال: «الناس في ذلك على قدر طاقتهم ويسرهم وجلدهم قال أشهب لمالك: أهو الزاد والراحلة؟ قال: لا والله ما ذاك إلا على قدر طاقة الناس، وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير، وآخر يقدر يمشي على رجليه».

أما عن الحديث الذي روي بعدة طرق في تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة، فهو حديث ضعيف، والحديث الضعيف لا يخصص عموم القرآن كما ثبت ذلك عند الأصوليين. ونقل ابن حجر في "الفتح" ابن المنذر قال: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة، والآية الكريمة عامة ليست مجملة، فلا تفتقر إلى بيان، وكأنه كلف كل مستطيع قدره بمال أو بدن» (ولو صح الحديث أو كان حسنا كما قال بعض العلماء[2] لحمل على عموم الناس، والغالب منهم في الأقطار البعيدة ، أو أن السائل سأل عن حال نفسه تحقق الاستطاعة في المرأة

الاستطاعة لا تتحقق في المرأة زيادة على ما ذكر إلا بمرافقة زوج، أو محرم، بنسب، أو رضاع، إلا في حج الفريضة - خاصة فتكفي الرفقة المأمونة.

أما دليل اشتراط الزوج أو المحرم للمرأة، فما روى البخاري ومسلم وغيرهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم**»، وفي رواية لهما: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها**» أما دليل قيام الرفقة المأمونة مقام المحرم والزوج فهو ما يلي: **أولا:** أقوى الأدلة ما روى البخاري في باب حج النساء: أن عمر رضي عنه أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها، فبعث معهن، عثمان وعبد الرحمن بن عوف.

وقد اتفق على ذلك عمر وعثمان وعبد الرحمن ونساء النبي صلى الله عليه وسلم كلهم، ولم ينكر عليهم أح دمن الصحابة، فكان إجماعا.

---

[1]. الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق،: 2/483.

[2] ابن حجر في فتح الباري

ثانيا: ما روى البخاري عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «فإن طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف إلا الله»، وفي رواية: «**لا زوج معها**». ووجه الاستدلال به خصوصا أن عديا رضي

الله أنه. خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام، فيحمل على الجواز عنه أخبر بأن ذلك قد تحقق، إذ قال بعده: «**فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله**».

ثالثا: ما روى البيهقي بسند صحيح أن عائشة أُخبرت أن أبا سعيد الخدري يفتي بأن المرأة لا تسافر إلا مع محرم، فقالت مستنكرة: «**ما كلهن من ذوات محرم**».

رابعا: لأن السفر إلى الحج فرض وواجب، فيقاس على الهجرة، نص عليه البغدادي في المعونة، وقد هاجرت أم سلمة دون زوج ولا محرم كما روى ذلـك ابن هشام بسند صالح للاعتبار.

وإنما يختص حج الفريضة بالرفقة المأمونة في حق المرأة لما في "الموطأ": «**قال مالك في الضرورة من النساء التي لم تحج قط إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها، أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج لتخرج مع جماعة . النساء**».

ثالثا: حكم االنيابة في الحج

النيابة في الحج عن الحي لا تجوز ، سواء كان المحجوج عنه مستطيعا أو لا.

أما عدم جوازها عن الحي المستطيع فدليله الإجماع، حكاه ابن المنذر.

أما عدم جوازها عن الحي غير المستطيع فلعموم قوله تعالى: من استطاع إليه سبيلا، وقوله تعالى: **"وأن ليس للإنسان إلا ما سعى".**

قال مالك: «لا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه، لأنه تعالى قال: ومن استطاع إليه سبيلا، وهذا غير مستطيع»[1]. ولكن هذا من المالكية يخالف نص حديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس وعلي أن الفضل بن عباس كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكـــــان رجلا وضيئا - أي جميلا- وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر إليها وتنظـــــر إليه، وأعجبه حسنها، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر - وفي رواية الطبراني : فإذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فإذا جاءت إلى الشق الآخر صرف وجهه عنه- صلى الله عليه وسلم: رأيت

1

أحكام القرآن للجصاص - سورة آل عمران - باب فرض الحج- الجزء رق2

غلاما حدثا وجارية حدثة، فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان. فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخا – فقال لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع».

وأجاب المالكية بأن ظاهر هذا الحديث يخالف ظاهر القرآن، فرجحوا ظاهر القرآن. ولكن ابن العربي وهو من المالكية قال : حديث الخثعمية أصل متفق على صحتـــه الحج، خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من أن ليس للإنسان إلا ما سعى؛ رفقا من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله».

ولا تصح النيابة إلا عن ميت أوصي بالحج مع الكراهة ولا يسقط فرض من حُج عنه وله أجر النفقة والدعاء؛ قال ابن فرحون ثواب الحج للحاج، وإنما للمحجوج عنه بركة الدعاء وثواب المساعدة.

أما صحة الحج عن الميت فلما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **«إن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»**

ولما روى البزار والطبراني بإسناد حسن كما قال الهيثمي في "المجمع" عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي مات ولم يحج حجة الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه عنه؟ قال: نعم. قال: فإنه دين عليه فاقضه»**[1].

وإنما كره المالكية الوصية بالنيابة في الحج، و لم يسقط عندهم فرض من حج عنه لقوله تعالى: وأن ليس للإنسان إلا ما سعى.

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعيته

للحج فضائل كثيرة يدل عليها ما يلي: ما روى البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»**[2]. ما روى البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«من حج فلم يرفث ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»**، وما روى النسائي بإسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال: **«جهاد الكبير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة»**. وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: **«الحجاج والعمار وفـد دعاهم فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم»**. وفي رواية النسائي وابن ماجة : **«الحجاج والعمـار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم**[3]**»**.

---

[1] ـ رواه أحمد أيضا عن الفضل بن عباس، وصححه الشيخ شاكر.

[2]. صحيح البخاري : 2/629 ، وصحيح مسلم: 2/983

[3]. صحيح البخاري : 2/553 وصحيح مسلم: 2/984.

وأيضا ما روى ابن خزيمة والحاكم وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «**اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج**»، وفي رواية البزار والطبراني في الصغير: «**يُغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج**»، وفي رواية لأحمد: إذا لقيت الحاج فصافحه وسلم عليه، ومره

يستغفر لك قبل أن يدخل بيته، فإنه مغفور له»، وهو ضعيف كما في الزوائد.

المطلب الثاني : مسائل التردد في كتاب الحج

ذكر الشيخ خليل سبعة مواضع لمصطلح التردد في باب الحج، كالتالي:

1- والمرأة كالرجل إلا في بعيد مشي وركوب بحر إلا أن تختص بمكان وزيادة محرم أو زوج لها كرفقة أمنت بفرض وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالمجموع: تردد[1].

2- وركنهما الإحرام ووقته للحج شوال لآخر الحجة وكره قبله كمكانه وفي رابغ تردد[2].

3- وإن نسي فقران ونوى الحج وبرىء منه فقط: كشكه أفرد أو تمتع ولغا عمرة عليه: كالثاني في حجتين أو عمرتين ورفضه وفي كإحرام زيد: تردد[3].

4- وفي شرط كونهما عن واحد: تردد[4].

5- وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما: تردد[5].

6- ورمى وإن بمتنجس على الجمرة وإن أصابت غيرها إن ذهبت بقوة لا دونها وإن أطارت غيرها لها ولا طين ومعدن وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد[6].

7- وفي جواز القتال مطلقا: تردد[7].

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى أربعة مواضع منها في الفرع الأول، ثم ثلاثة ترددات في الفرع الثاني:

الفرع الأول: وفيه أربع مسائل

أولا: مسألة المرأة التي لم تجد محرما هل تكتفي بجماعة النساء أو جماعة رجال أو بمجموعهما.

---

1 - الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر خليل في الفقه المالكي، كتبه أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، القاهرة : دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، [ط 1 - 2011م]، ص: 95.

2 - الشيخ خليل، مصدر سابق، ص: 96.

3 - الشيخ خليل، مصدر سابق، ص: 97.

4 - الشيخ خليل، مصدر سابق، ص: 98.

5 - الشيخ خليل، مصدر سابق، ص: 99 .

6 - الشيخ خليل، مصدر سابق، ص: 102.

7 - الشيخ خليل، مصدر سابق، ص: 110.

ص: (وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالمجموع تردد)

ش: لما ذكر أن المرأة تخرج مع الرفقة المأمونة أخذ يفسرها ويذكر الاختلاف فيها وأشار بالتردد لاختلاف الشيوخ في نقل كلام المدونة فاختصرها البراذعي وبلفظ: فإن أبى المحرم أو لم يكن لها ولي ووجدت من تخرج معه من رجال أو نساء مأمونين فلتخرج، قال أبو الحسن الصغير: وكذا اختصرها ابن يونس بالألف، واختصرها ابن أبي زمنين بالواو، ولفظه: قال مالك: "وإذا أرادت المرأة الحج وليس لها ولي فلتخرج مع من تثق به من الرجال والنساء"، وكذا اختصرها سند ونصه: قال مالك في المرأة تحج بلا ولي إذا كانت مع جماعة رجال ونساء: "لا بأس بحالهم فلا أرى بأسا أن تحج معهم"، قال: "وإن كان لها ولي فأبى أن يحج معها فلا أرى بأسا أن تخرج مع مثل من ذكرت لك" انتهى[1].

قال الشيخ أبو الحسن: وهو كذلك في الأمهات بغير الفاء في قوله ونساء، كذا نقلها القرافي ونصه: قال مالك في الكتاب: "تحج بلا ولي مع رجال مرضيين وإن امتنع وليها وقال: تخرج مع المرأة الواحدة المأمونة إذا ثبت المحرم ليس بشرط فهل تخرج مع الرجال الثقات، قال سند: منعه ابن عبد الحكم قال: وهو محمول على الكراهة انتهى. قال البساطي: اختلف الشيوخ هل الواو على حالها فلا بد من المجموع أو هي للجمع الذي يقصد به الحكم على أحد النوعين انتهى، وقال في الإكمال: جعل أبو حنيفة المحرم من جملة الاستطاعة إلا أن تكون دون مكة بثلاث ليال، وذهب مالك والشافعي وجماعة إلى أنه ليس بشرط ويلزمها الحج دونه، لكن الشافعي في أحد قوليه يشترط أن يكون معها نساء ولو كانت واحدة تقية مسلمة، وهو ظاهر قول مالك على اختلاف في تأويل، قوله: تخرج مع رجال ونساء هل بمجموع ذلك أم في جماعة من أحد الجنسين وأكثر ما نقله عنه أصحابنا اشتراط النساء، وقال ابن عبد الحكم: لا تخرج مع رجال ليسوا منها بمحرم ولعل مراده على الانفراد دون النساء فيكون وفاقا لما تقدم عندنا وتأول صاحب الطراز قول ابن عبد الحكم على ما تأوله عليه القاضي عياض وحمله على الكراهة وحمله اللخمي على الخلاف وأنه يقول: لا تخرج إلا مع زوج أو محرم واختاره.

تنبيهات:

(الأول): تحصل من كلام القاضي عياض ثلاثة أقوال: أحدها اشتراط المجموع، الثاني الاكتفاء بأحد الجنسين، الثالث اشتراط النساء سواء كن وحدهن أو مع رجال وهو ظاهر الموطإ كما تقدم.

وظاهر كلام القاضي عياض أن المرأة الواحدة تكفي في ذلك وهو ظاهر كلام صاحب الذخيرة وأما كلام المصنف فلا يفهم منه إلا قولان: الاكتفاء بأحد الجنسين، واشتراط المجموع. ولذلك كرر الباء في قوله: أو بالمجموع، ويظهر من كلام صاحب الإكمال أن هذه تأويلات على المدونة فكان الأليق بقاعدة المصنف أن يقول: تأويلان، والله أعلم[2].

---

[1]- **الحطاب،** مواهب الجليل، مصدر سابق، ج 3 - الصفحة 496

[2]- - **الحطاب،** مواهب الجليل، مصدر سابق، ج 3 - الصفحة 497

(الثاني): يؤيد القول بالاكتفاء بأحد الجنسين كون البراذعي وابن يونس اختصرا المدونة بأو كما تقدم في كلامهما وتبعهما على ذلك ابن المنير في مختصره الذي اختصر فيه التهذيب وقال في مختصر الواضحة: فإن لم يكن ذو محرم فمع جماعة نساء صوالح، فإن لم تجد ذا محرم ولا جماعة من النساء جاز لها أن تخرج مع جماعة من الحجاج شابة كانت أو عجوزا وعليها حفظ نفسها ودينها وهذا في حج الفريضة انتهى.

(الثالث): لو ترك المؤلف قوله أو بالمجموع لكان أحسن لإيهام كلامه أنه داخل في التردد ولا تردد فيه ولو قال: وفي الاكتفاء بنساء أو رجال تردد أو وهل رجال أو نساء أو المجموع تردد لكان أحسن ويكون ضمير هي راجعا إلى الرفقة المتقدمة وفي كلام البساطي إشارة إلى ذلك والله أعلم[1].

شرح وتعليق:

النص المتقدم يتحدث عن المرأة التي لم تجد محرما من أجل الحج هل تكتفي بجماعة النساء أو جماعة الرجال أو بمجموعهما.

وقد وقع هذا الخلاف بسبب اختلاف العلماء في فهم نص المدونة, فذهب بعضهم إلى الجمع بالواو فتكون جماعة رجال ونساء معا, ومنهم من نقل نص المدونة بأو، ففهم التخيير، فتكتفي بجمع النساء أو جمع الرجال, ومنهم من قال: يشترط جمع النساء إن كن وحدهن أو مع رجال.

أقوال العلماء:

1. أقوال القاضي عياض:

- اشتراط مجموع الرجال والنساء في الرفقة الآمنة من أجل الحج للمرأة التي لم تجد محرما.

- الاكتفاء بأحد الجنسين.

- اشتراط النساء سواء كن وحدهن أو مع رجال.

2. آراء البراذعي وابن يونس:

- يؤيدون الاكتفاء بأحد الجنسين.

- يشيران إلى أنه في حالة عدم وجود محرم، يمكن للمرأة الخروج مع جماعة من الحجاج.

الخلاصة:

---

[1] - الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط:03 - 1412هـ - 1992م، (ج:2/ ص: 587- 528).

التردد في هذه المسألة حصل بسبب إختلاف المتأخرين في النقل عن المتقدمين فمنهم من نقل نص المدونة بالواو ففهم الجمع, ومنهم من نقل نص المدونة بأو ففهم التخيير.

ثانيا: مسألة هل رابغ متقدم على الميقات فيكره الإحرام منه أو هو أول الميقات فلا يكره الإحرام منه.

ص: (وكره قبله كمكانه، وفي رابغ تردد وصح)

ش: أي: وكره الإحرام بالحج قبل ميقاته الزماني، كما يكره الإحرام -سواء كان بحج أو عمرة أو بهما- قبل ميقاته المكاني، وتردد المتأخرون من الشيوخ في رابغ: هل هو متقدم على الميقات فيكره الإحرام منه؟، أو هو أول الميقات فلا يكره بل يكون هو المطلوب؟ ثم إن الإحرام يصح وينعقد في الصورتين المذكورتين، وإن كان مكروها أعني فيما إذا أحرم بالحج قبل أشهره، وفيما إذا أحرم قبل الميقات المكاني هذا معنى كلامه، وقول ابن الفرات أي: وصح الإحرام من رابغ غير ظاهر، والصواب: حمله على ما ذكرنا؛ لأنه أعم فائدة.

فأما المسألة الأولى وهي من أحرم بالحج قبل ميقاته الزماني، فما ذكره من أنه يكره ذلك، ويصح إن وقع فهو المشهور في المذهب، ومذهب مالك في المدونة قال فيها: "وكره مالك أن يحرم أحد قبل أن يأتي ميقاته أو يحرم بالحج قبل أشهر الحج، فإن فعل في الوجهين جميعا لزمه ذلك" انتهى.

وصرح غير واحد بأنه المشهور ومقابله ذكره اللخمي، ولم يعزه، ونصه: واختلف إذا عقد الإحرام بالحج قبل حلول شوال فقال مالك ينعقد إحرامه ويكون في حج بمنزلة من عقد ذلك بعد حلوله، وقيل: لا ينعقد؛ لأنه بمنزلة من قدم الظهر قبل الزوال ويتحلل بعمرة؛ لأن شوالا، ما بعده إلى الزوال من يوم عرفة محل للإحرام والطواف والسعي وليس للوقوف بعرفة، ولو أحرم قبل شوال ثم قدم مراهقا لم يعد الإحرام خاصة، ولو كان المحرم وما بعده من شهور السنة إلى شوال محلا للإحرام والطواف والسعي، ولم يكن للآية فائدة، ولا لاختصاص الذكر بالأشهر للإحرام والسعي فائدة إذا كان غيرها من الشهور بمنزلتها، وأما قوله: يتحلل بعمرة فاستحسان، وهو بمنزلة من

دخل في صلاة ثم ذكر أنه صلاها، فإنه يستحب له أن ينصرف على شفع قال ابن القاسم: فإن قطع فلا شيء عليه انتهى.

يعني، فإن قطع الصلاة فلا شيء عليه، وليس راجعا للإحرام بالحج؛ إذ لا نص لابن القاسم في ذلك وقوله: إنه بمنزلة من دخل في صلاة ثم ذكر أنه صلاها فيه نظر؛ لأنه ليس مثله بل إنما يشبه من أحرم بصلاة قبل دخول وقتها فتأمله، والله أعلم.[1]

وانظر قوله: ولو أحرم قبل شوال إلى آخره، فإنه غير بين لم أفهمه، والقول بعدم الانعقاد قبل أشهر الحج قال ابن فرحون: قاله مالك أيضا، ولم أر من عزاه لمالك غيره، والأصل في ذلك قوله تعالى: **{الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197]** وذلك لأنه مبتدأ وخبر فيجب أن يرجعا لغير واحد، والأشهر زمان، والحج ليس بزمان فيتعين حذف أحد المضافين تصحيحا للكلام تقديره زمان الحج أو أشهر الحج، أو وقت الحج أشهر

---

[1]- **الحطاب**، مواهب الجليل، مصدر سابق، - ج4 - الصفحة 25

معلومات أو يقدر الحج ذو أشهر معلومات فيحذف المبتدأ وخبره ثم المبتدأ يجب حصره في الخبر فيجب انحصار الحج في الأشهر فيكون الإحرام به قبلها كالإحرام بالظهر قبل الزوال فلا ينعقد ووجه المذهب: قوله تعالى **{يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189]**، فإنه يقتضي أن سائر الأهلة ميقات للحج ونقول في الجواب عما استدلوا به: الإحرام شرط؛ لأنه ينعقد بالنية، والنية هي المميزة للحج، والمميز غير المميز فيكون شرطا فيجوز تقديمه كسائر الشروط كالطهارة وستر العورة، ولا منافاة بين هذا وبين قول أهل المذهب: إنه ركن؛ لأنهم يعنون بكونه ركنا أنه لا ينجبر بالدم، وإذا علم ذلك فيكون المحصور إنما هو المشروط أو نقول: هو ركن، والمحصور في الأشهر الحج الكامل، ونحن نقول: الإحرام فيه أفضل؛ ليحصل الجمع بين الآيتين قال ابن القصار: ولا يمتنع أن يجعل الله الشهور كلها وقتا للإحرام ويجعل شهور الحج وقتا للاختيار، ويؤيد ذلك أيضا أن التحديد وقع في الميقات المكاني والإجماع على صحة[1]

الإحرام المتقدم عليه، وهذا الجواب أنسب للمذهب من جهة أنهم جوزوا للقارن تقديم الطواف والسعي قبل أشهر الحج ولمن فاته الحج وبقي على إحرامه إلى قابل تقديم الطواف والسعي مع الكراهة، والله أعلم.

وجعل ابن بشير وتابعوه سبب الخلاف هل إيقاعه في أشهره أولى أو واجب؟ قال في التوضيح، وفيه بحث، ولم يبينه ولعله من حيث إنه لا يلزم من كونه واجبا أنه لا ينعقد، والله أعلم.

وقال ابن عبد السلام: وربما جعل سبب الخلاف اختلافهم في الإحرام هل هو ركن أو شرط؟ ، وهذا البحث حسن في إحرام الصلاة، وأما هنا فعبارة الأئمة فيه أنه ركن، ولكن من جوز تقديمه تمسك بقوله تعالى **{يسألونك عن الأهلة} [البقرة: 189]** الآية، ووجه الدليل: أن الألف واللام في الأهلة للعموم فعلى هذا كل هلال يصح أن يكون ميقاتا للناس في انتفاعاتهم الدنيوية، وفي الحج وذلك مستلزم لصحة انعقاد الحج في كل زمان، وكذلك ما روي عن غير واحد من الصحابة في فضل الحج أنه يحرم به من دويرة أهله، وكثير من المنازل لا يمكن الوصول منها إلى مكة إلا إذا خرج منها قبل شوال ومن لم يصحح الإحرام تمسك بقوله: **{الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197]** ، وهذا خاص إذا نسب إلى دليل الأولين، والأثر المذكور ليس عن جميعهم، وإنما هو رأي لبعضهم انتهى.

ما ذكره في الإحرام هل هو ركن أو شرط؟ قد علمت ما فيه، وأنه لا منافاة بين ذلك، وظاهر كلامه ترجيح دليل القول الثاني، وقد علمت جوابه، ودليل الأول، والله أعلم.

وقال في النكت: اعترض علينا مخالفنا في هذه المسألة بالإحرام في الصلاة قبل وقتها، وأصل الحج مباين للصلاة في أمور شتى قال الأبهري: وجدنا الحج لا بد له أن يوقع في وقته، وهو الوقوف بعرفة فلذلك جاز الإحرام قبل أشهره؛ لأنه لا يؤدي ذلك إلى الخروج منه قبل أشهره بخلاف الصلاة لو جوزنا الدخول فيها قبل وقتها لخرج منها قبل وقتها انتهى[2].

---

[1] - الحطاب، مصدر سابق: (ج:03/ ص: 18).

[2]- **الحطاب**، مواهب الجليل، مصدر سابق، جزء 3/ ص: 19

(فإن قيل:) ما الفرق بين الميقات الزماني والمكاني على مقابل المشهور مع أن مراعاة المكان أولى لشرفه لقرب البيت؟ فالجواب: أنه - عليه السلام - قال في المكاني «هن لهن ولمن أتى عليهن» فبين أن هذه الأماكن محصورة في الناسكين، ولم يحصر الناسكين فيها فجاز التقديم والميقات الزماني على العكس؛ لأنه حصر النسك قاله القرافي وغيره انتهى.

قوله: وفي رابغ تردد أشار لما ذكره في توضيحه ومناسكه قال حكى شيخنا - رحمه الله - عن بعض شيوخه أن الإحرام من رابغ من الإحرام أول الميقات وأنه من أعمال الجحفة ومتصل بها قال ودليله اتفاق الناس على ذلك قال سيدي أبو عبد الله بن الحاج: إنه مكروه ورآه قبل الجحفة انتهى من التوضيح، وقال في مناسكه: ورأى سيدي أبو عبد الله بن الحاج أن إحرام المصريين من رابغ من باب تقديم الإحرام على الميقات، مال شيخنا - رحمه الله - إلى أنه من أعمال الجحفة ومتصل بها وكان ينقله عن الزواوي انتهى.

واقتصر ابن فرحون في مناسكه في الباب العاشر على ما نقله الشيخ عبد الله المنوفي عن الزواوي ونصه ورابغ أول ميقات الجحفة انتهى،

شرح وتعليق:

النص المتقدم يتحدث عن التردد الثاني في الحج، ومعناه: هل رابغ متقدم عن الميقات فيكره الإحرام منه؟, أو هو أول الميقات فلا يكره الإحرام منه؟.

ويتناول عدة نقاط مهمة. سنقوم بتفكيك النص إلى أفكار رئيسية على النحو التالي:

1. الإحرام بالحج قبل الميقات الزماني:

- يكره الإحرام بالحج قبل ميقاته الزماني
- يصح الإحرام في حال وقوعه
- يعتبر مكروهًا إذا أحرم بالحج قبل أشهره

2. الإحرام بالحج قبل الميقات المكاني:

- يصح الإحرام في هذه الحالة
- يعتبر مكروهًا إذا أحرم قبل الميقات المكاني

3. آراء العلماء:

- مالك يكره أن يحرم أحد قبل أن يأتي ميقاته أو يحرم بالحج قبل أشهر الحج
- وجهة نظر أخرى تقول إنه ينعقد الإحرام في حال عقده قبل حلول شوال
- وجهة نظر أخرى تقول إنه لا ينعقد الإحرام في هذه الحالة

1. الإحرام من رابغ هو الإحرام الأول للميقات ويعتبر من أعمال الجحفة.
2. هناك اتفاق بين الناس على أن الإحرام من رابغ هو الأول للميقات.

3. بعض الشيوخ يرون أن الإحرام من رابغ مكروه ويفضل تأجيله حتى بعد الجحفة.

4. سيدي أبو عبد الله بن الحاج يروي أن إحرام المصريين من رابغ يكون لتقديم الإحرام على الميقات.

5. ابن فرحون اقتصر في مناسكه على نقل ما ذكره الشيخ عبد الله المنوفي عن الزواوي بخصوص رابغ كأول ميقات الجحفة.

الخلاصة:

وقع خلاف عند المتأخرين من الشيوخ في رابغ هل هو متقدم على الميقات فيكره الإحرام منه أم لا, وذلك لعدم نص المتقدمين، ولكن يصح الإحرام في كلتا الحالتين.

ثالثا: مسألة من نوى الإحرام متبعا غيره دون العلم بما أحرم به غيره هل يصح إحرامه أو لا يصح؟

ص: (وفي كإحرام زيد تردد)

ش: يعني أن من نوى الإحرام بما أحرم به زيد، وهو لا يعلم ما أحرم به، فقد تردد المتأخرون في صحة إحرامه، وأشار بالتردد لتردد المتأخرين في النقل عن المذهب، فإن الذي نقله سند وصاحب الذخيرة وغيرهما عن المذهب الصحة، والذي نقله القرطبي في المفهم عن مالك المنع والظاهر: الأول: وعليه، فلو بان أن زيدا لم يحرم قال سند، فإحرامه يقع مطلقا ويعينه بما شاء ويجري على ما تقدم انتهى.

فلو مات زيد أو وجده محرما بالإطلاق لم أر فيه نصا في المذهب والظاهر: أنه يقع إحرامه أيضا مطلقا، ويخير في تعيينه، والنص فيه للمخالف مثل ما ذكرت، وإذا قلنا: يتبع زيدا في إحرامه، فالظاهر: أنه إنما يتبعه في أوجه الإحرام خاصة، أما كل شخص، فهو على ما نواه من فرض ونفل، وهو ظاهر، والله أعلم[1].

شرح وتعليق:

اختلف المتأخرون في من نوى الإحرام متبعا غيره دون العلم بما أحرم به غيره هل يصح إحرامه أو لا. وذلك بسبب اختلافهم في النقل عن المتقدمين فنقل بعضهم صحته, وذهب البعض الآخر لعدم صحته, ورجح الإمام الحطاب القول بالصحة.

أقوال العلماء في المسألة:

- نقل سند وصاحب الذخيرة صحة الإحرام
- نقل القرطبي المنع
- رجح الحطاب النقل الأول لسند وصاحب الذخيرة

الخلاصة:

وقع التردد بين العلماء في هذه المسألة بسبب اختلاف المتأخرين في النقل عن المتقدمين منهم من نقل صحة هذا الإحرام ومنهم من نقل المنع, ورجح الحطاب القول

[1]- **الحطاب،** مواهب الجليل، مصدر سابق، جزء: 3 / ص: 49

بالصحة وقال أن الاتباع إنما هو في أوجه الإحرام, وليس في النية لأن لكل شخص نيته من فرض أو نفل.

رابعا: مسألة هل يشترط في وجوب الدم عن التمتع كون الإحرام بالحج والعمرة عن واحد أم لا؟

ص: (وفي شرط كونهما عن واحد تردد)

ش: أشار بالتردد لتردد المتأخرين في النقل فالذي نقله صاحب النوادر وابن يونس واللخمي عدم اشتراط ذلك، وقال ابن الحاجب: الأشهر اشتراط كونها عن واحد، وحكى ابن شاس في ذلك قولين: قال في التوضيح: لم يعزهما، ولم يعين المشهور منهما، ولم يحك صاحب النوادر وابن يونس إلا ما وقع في الموازية أنه تمتع انتهى.

وقال في مناسكه بعد أن ذكر كلام ابن الحاجب خليل، ولم أر في ابن يونس وغيره إلا القول بوجوب الدم، وقال ابن عرفة: وشرط ابن شاس كونهما عن واحد، ونقل ابن الحاجب لا أعرفه بل في كتاب أبي محمد: من اعتمر عن نفسه ثم حج من عامه عن غيره متمتع فما ذكره المصنف من التردد صحيح لكن المعروف عدم اشتراط ذلك وعادته أنه يشير بالتردد لما ليس فيه ترجيح، وقال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير لا يشترط أن يقع النسكان عن واحد عند جمهور الشافعية، وهو قول الحنفية ورواية ابن المواز عن مالك، وعلى ذلك جرى جماعة من أئمة المالكية منهم الباجي والطرطوشي، ومن الشافعية من شرط ذلك، وقال ابن الحاجب: إنه الأشهر من مذهب مالك وتبع ابن الحاجب في اشتراط ذلك صاحب الجواهر وقوله: وإنه الأشهر غير مسلم، فإن القرافي في الذخيرة ذكر ما سوى هذا الشرط، وقال: إن صاحب الجواهر زاد هذا الشرط، ولم يعزه إلى غيره انتهى.[1]

الشرح والتعليق:

معناه هل يشترط في وجوب الدم عن المتمتع كون الإحرام بالحج والعمرة عن واحد أو لا يشترط ذلك اختلف المتأخرون في النقل فمنهم من نقل الاشتراط ومنهم من نقل عدم الاشتراط ومنهم من نقل القولين معا.

أقوال العلماء:

- نقل صاحب النوادر وابن يونس واللخمي عدم اشتراط كونهما عن واحد
- نقل ابن الحاجب الاشتراط
- ونقل ابن شاس القولين معا ولم يرجح احدهما

الخلاصة:

وقع هذا التردد بسبب اختلاف المتأخرين في النقل عن المتقدمين ولم يرجح الإمام الحطاب أي نقل من النقول.

الفرع الثاني: وفيه ثلاث مسائل

[1]- **الحطاب**، مواهب الجليل، مصدر سابق، (ج:03/ ص: 110)

في هذا المطلب سنتطرق لثلاث مواضع لمصطلح التردد في باب الحج

أولا: مسألة هل ركعتا الطواف سنة أو واجب أم لهما حكم الطواف؟

ص: (، وفي سنية ركعتي الطواف أو وجوبهما تردد)

ش: أشار بالتردد لتردد المتأخرين في النقل فاختار الباجي وجوبهما مطلقا وعبد الوهاب سنيتهما مطلقا والأبهري وابن رشد أن حكمهما حكم الطواف في الوجوب والندب، وهذا الثالث: هو الظاهر، وعليه اقتصر ابن بشير في التنبيه، وقال سند: لا خلاف بين أرباب المذاهب أنهما ليستا ركنا، والمذهب: أنهما واجبتان تجبران بالدم انتهى.

وقال ابن عسكر في العمدة: والمشهور أن حكمهما حكم الطواف، وقال في شرحهما ذهب ابن رشد إلى أن حكمهما في الوجوب والندب حكم الطواف، وقال الباجي: الأظهر وجوبهما في الطواف الواجب، ويجبان بالشروع في غيره انتهى.

فتحصل من هذا أن الراجح والمشهور من المذهب وجوب ركعتي الطواف، والله أعلم[1].

شرح وتعليق:

معناه ما هو حكم ركعتي الطواف هل هما سنة أو واجب أو لهما حكم الطواف إن كان الطواف سنة تكونان سنة وإن كان الطواف واجبا تكونان واجبا؟

وهذا ما اختلف فيه المتأخرون في النقل فمنهم من نقل سنيتهما مطلقا ومنهم من نقل وجوبهما مطلقا ومنهم من نقل أنهما يأخذان حكم الطواف.

أقوال العلماء:

- ذهب الباجي وسند إلى وجوبهما مطلقا
- ذهب عبد الوهاب إلى سنيتهما مطلقا
- ذهب الابهري وابن رشد وابن بشير وابن عسكر إلى أن حكمهما حكم الطواف
- قال الإمام الحطاب الظاهر أنهما يأخذان حكم الطواف, ثم ذكر أن الرجح والمشهور في المذهب هو قول الوجوب.

الخلاصة:

وقع هذا التردد بسبب اختلاف المتأخرين في النقل عن المتقدمين, فمنهم من نقل السنية ومنهم من نقل الوجوب ومنهم من نقل أنهما يأخذان حكم الطواف في وجوب أو سنية.

ورأى الحطاب أن القول الثالث هو الظاهر, ونقل أن الرجح والمشهور هو القول بالوجوب.

ثانيا: مسألة من رمى الحصى فوقف في شق البناء هل يجزئ أو لا؟

ص: (وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد).

---

[1]- **الحطاب**، مواهب الجليل، مصدر سابق، (ج:03/ ص: 134)

ش: الظاهر الإجزاء، والله أعلم.

شرح وتعليق:

معناه من رمى الحصى فسقطت في شق البناء هل تجزؤه هذه الحصى أم لا تجزأ.

أقوال العلماء:

- لم يذكر الإمام الحطاب أقوال العلماء في هذه المسألة وذكر رأيه مباشرة فقال: "الظاهر الإجزاء والله أعلم".
- ذهب الشيخ عبد الله المنوفي إلى الإجزاء
- ذهب خليل الذي بمكة من مشايخ خليل بن اسحاق وبهرام من تلاميذه إلى عدم الإجزاء[1].

الخلاصة:

وقع هذا التردد بسبب اختلاف المتأخرين لعدم نص المتقدمين.

وذهب الإمام الحطاب إلى الإجزاء وتحسب الحصى إذا وقعت في شق البناء.

ثالثا: مسألة هل يجوز قتال الحاصر سواء كان مسلما أو كافر؟

ص: (وفي جواز القتال مطلقا تردد).

ش: يعني أنه اختلف المتأخرون في النقل عن المذهب في جواز قتال الحاصر مطلقا سواء كان مسلما أو كافرا، فذكر ابن شاس وابن الحاجب أن ذلك لا يجوز قال في التوضيح: قال ابن عبد السلام: وسواء كان بمكة أو بالحرم، وذكر سند وابن عبد البر أن قتال الحاصر جائز قال في التوضيح: قال ابن هارون: والصواب جواز قتال الحاصر.

(تنبيهات)[2]:

الأول: محل الخلاف ما إذا لم يبدءوا الحاصر بالقتال، فإذا بدأ به جاز قال ابن عرفة: قتال الحاصر البادئ به جهاد، وإن كان مسلما وفي قتاله غير بادئه نقلا سند وابن الحاجب مع ابن شاس عن المذهب، والأول أصوب إن كان الحاصر بغير مكة، وإن كان بها، فالأظهر نقل ابن شاس لحديث إنما أحلت لي ساعة من النهار وقول ابن هارون: والصواب جواز قتال الحاصر، وأظن أني رأيته لبعض أصحابنا نصا، وقد قاتل ابن الزبير ومن معه من الصحابة، وقاتل أهل المدينة عقبة يرد بأن الحجاج وعقبة بدآ به وكانوا يطلبون النفس ونقله عن بعض أصحابنا لا أعرفه إلا قول ابن العربي إن ثار بها أحد، واعتدى على الله قوتل لقوله تعالى: **{حتى يقاتلوكم فيه}** [3].

(قلت) قوله: والأول أصوب إن كان الحاصر بغير مكة يريد، وهو في الحرم، وأما لو كان بغير الحرم، فلا يختلف في جواز قتاله، واعتراضه على ابن هارون غير ظاهر؛ لأنه قد نقل عن سند جوازه، ونقل المصنف في التوضيح جوازه عن صاحب الكافي وكلام ابن العربي كاف في ذلك أيضا، وأما حديث إنما أحلت لي ساعة من نهار، فيجاب عنه وعما في معناه من الأحاديث الدالة على منع القتال بها بما ذكره

---

[1] شرح الخرشي على المختصر ج2 ص340

2 - نكتفي من ذكرها بالأول.

3 - **[البقرة: 191]**

النووي عن الشافعي أن معناه يحرم نصب القتال وقتالهم بما يعم كالمنجنيق إذا أمكن صلاح الحال بدون ذلك هكذا ذكر عنه في التوضيح[1].

شرح وتعليق:

معناه هل يجوز قتال الحاصر مطلقا إن كان مسلما أو كافرا, ونبه الإمام الحطاب أن محل الخلاف يمكن أن يكون في لو بدأ الحاصر القتال, وإن كان الحاصر خارج مكة أو داخلها.

أقوال العلماء:

- ابن شاس وابن الحاجب ذكروا أنه لا يجوز قتال الحاصر مطلقًا.
- سند وابن عبد البر ذكروا أن قتال الحاصر جائز.
- الخلاف يدور حول ما إذا كان الحاصر بدأ القتال أم لا.
- ابن عرفة يرى أن قتال الحاصر البادئ به جهاد.
- ابن شاس يروي حديثًا يدعم جواز قتال الحاصر.
- ابن الزبير وأهل المدينة قاتلوا الحاصر وقد نقل عنهم جواز القتال.
- ابن العربي يدعم جواز القتال في التوضيح.

الخلاصة:

التردد وقع بسبب اختلاف المتأخرين في النقل عن المتقدمين.

بين الإمام الحطاب أن محل خلاف يمكن أن يكون في ما إذا ما بدأ الحاصر القتال وفي مكان تواجده بمكة أو خارجها, وليس فقط في كونه مسلما أو كافرا فقط.

1 - م **الحطاب**، مواهب الجليل، مصدر سابق، - ج 4 - الصفحة 304

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله متم النعم منزل القرآن على خير إنسان سيدنا، ومولانا محمد بن عبد الله ﷺ وبعد:

قسمنا هذه الخاتمة إلى نتائج، ومقترحات

- **أولا النتائج**:

1. وقفنا من خلال البحث على تأكيد مكانة الشيخ خليل والشيخ الحطاب العلمية ووزنهما في المذهب المالكي، والخدمة الجليلة التي قدماها على مدى العصور وكرّ الدهور.
2. كذلك وقفنا على القيمة العلمية لكل من المختصر وشرحه مواهب الجليل، وكانا محلا لعناية المالكية إلى يومنا هذا.
3. يُعدّ المذهب المالكي من أكثر المذاهب الإسلامية غنىً بالخلافات الفقهية بين أساطين المذهب أنفسهم، وقد ألّف علماؤه العديد من الكتب التي تُعنى بتفصيل هذه الخلافات.
4. يعد مختصر الشيخ خليل من أشهر الكتب المالكية التي تزخرُ بألفاظٍ ومصطلحاتٍ تدلّ على وجود خلافٍ في العديد من المسائل الفقهية داخل المذهب، ومنها ما اصطلح عليه المصنف بلفظ التردد.
5. مصطلح التردد من بين المصطلحات التي أشار بها الشيخ خليل إلى الخلاف النازل، وقد اختار الشيخ خليل لهذا المصطلح معنى خاصا، تمثل في: عدم نص المتقدمين، أو تردد المتأخرين في النقل عنهم.
6. ذكر الإمام الحطاب أنه قد يذكر الشيخ خليل التردد، وليس يقصد به ما سبق، ولكن قد يكون قصده كثرة الخلاف في المسألة.
7. ذكر مصطلح التردد في كتاب الحج في سبعة مواضع أربعة منها لاختلاف المتقدمين وثلاثة لاعدم نص المتقدمين.
8. يبرز هذا البحث أهمية الوقوف على الاختلاف الفقهي مع الوقوف على سببه في الترددات، كما يبرز مكانة شرح الحطاب في تجلية هذا الموضوع بحيث يجعل من هذا الكتاب مصدرا فقهيا ثريا بهذا الخصوص.

الفهارس العامة

فهرست الآيات:

طرف الآية	رقم الآية	السورة	رقم السورة	الصفحة
فاتقوا الله ما استطعتم	16	التغابن	64	57
الحج أشهر معلومات	197	البقرة	2	67
يسألونك عن الأهلة قل هي ..	189	البقرة	2	67
حتى يقاتلوكم فيه	191	البقرة	2	75

فهرست الأحاديث:

طرف الحديث	رقم الحديث	راوي الحديث	رقم الصفحة
إنما الأعمال بالنيات	1/204	السيرة النبوة الصحيحة	53
بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج،	1/12	صحيح البخاري	53
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	2/629	صحيح البخاري	55
الحجاج و العمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم	2/984	صحيح مسلم	55
رفع القلم عن ثلاث عن النائم....	4/32	سنن أبي داود	56

فهرست الألفاظ الغريبة:

اللفظ	معناه	رقم الصفحة
الأعلاق	الأشياء الثمينة	19
أسفار	كتب	32
الذمية	معاهدة من أهل الكتاب	55
المدية	الشفرة	61
الحيض	دم يخرج من قُبُل المرأة...	63
الوقت المختار	وقت الصلاة الذي يخير فيه المكلف	63

فهرست الأعلام:

اسم الشهرة	الاسم الكامل	رقم الصفحة

المنوفي	الشيخ عبد الله المنوفي المالكي.	11
ابن الحاج	محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري	12
الدلاصي	عبد الله بن عبد الْحق بن عبد الله بن عبد الْأَحَد المَخْزُومِي	12
الأغري	"إِبْرَاهِيم بن لا جين بن عبد الله الرَّشِيدِيّ	12
بهرام	قاضي القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري	14
الأقفهسي	عبد الله بن مقداد بن إسماعيل، جمال الدين	14
ابن الفرات	عبد الخالق بن علي بن الحسن،	14
ابن الحاجب	عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الرويني	15
ابن مالك	محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجيّاني	15
اللخمي	أبو الحسن علي بن محمد الربعي	20
ابن يونس	أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي	20
ابن رشد	محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن احمد ابن رشد القرطبي	21
المازري	محمد بن علي بن عمر التميمي المازري	21
سحنون	التنوخي عبد السلام أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي	23
ابن القاسم	عبد الرحمن بن القاسم العتقي	23
التتائي	أبو عبد اللَّه شمس الدين المصري	25
الحطاب الأب	محمد بن عبد الرحمن بن حسين أبو عبد اللَّه الرعيني	27

ابن عبد الغفار	احمد بن موسى	28
الكناني الدمشقي	محمد بن علي أبو علي	28
شرف الدين القرشي	محب الدين أبو بكر أبي القاسم	28
التاجوري	الشيخ عبد الرحمن التاجوري	28
الحطاب الابن	يحيى ابن محمد ابن محمد ابن عبد الرحمن الحطاب المكي	28
الفيشي	محمد ابن محمد محب الدين بن احمد	28
ابن عبد السلام	محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري	30
ابن عرفة	محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي	30
السخاوي	أبو عبد الله محمَّد ابن الشيخ محمَّد بن أحمد بن موسى السخاوي المدني	31
القاضي عياض	عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض	31
البساطي	محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي	33
ابن مرزوق التلمساني	محمد بن أحمد بن محمد، ابن مرزوق العجيسي التلمساني	33
ابن القصار	علي بن أحمد البغدادي القاضي	43
ابن أبي زمنين	أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله بن أبي زمنين المري	43
ابن عبد البر	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري	43
الباجي	أبو محمَّد عبد الله بن محمَّد	43
ابن بشير	محمد بن إبراهيم بن عبدوس	43

ابن شاس	عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشاير بن عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي	44
الشاطبي	أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي	44
ابن وهب	عبد الله أبو محمد بن وهب بن مسلم القرشي	44
ابن دينار	محمد بن إبراهيم بن دينار الجهيني مولاهم أبو عبد الله	44
ابن الماجشون	أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي	45
القاضي إسماعيل	أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق من بيت آل حماد بن زيد	45
سند	سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي	52
شهاب الدين البغدادي	عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي	52
ابن ناجي	قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني	54
أصبغ	أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع	55
ابن هارون	أبو عبد الله محمَّد بن هارون الكناني	58
ابن جماعة	أبو يحيي أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري	59
البوذري	،	59
ابن عبد الحكم	عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع	64
ابن المواز	أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم	72

ابن جلاب	عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم،	72
ابن زرقون	محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد	76
الأبّي	محمد بن خِلْفَةَ الأبّي الوشتاني	76
أبو علي القروي	عبد العزيز بن محمد القروي	77
ابن العربي	محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد	78
السنهوري	عَليّ بن عبد الله بن عَليّ نور الدّين أَبُو حسن النطوبسي، ثم السنهوري	78
القاضي عبد الوهاب	عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي	80
ابن بزيزة	أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي	81
مطرف	أبو مصعب مُطَرِّفُ بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني	82
ابن كنانة	أبو عمرو عثمان بن عيسى ابن كنانة	83
أبو عمران	أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغَفَجومي	84

قائمة المصادر

قائمة المصادر و المراجع

1- القرآن الكريم

2- السنة النبوية الشريفة

المراجع

محمد بن محمد بن عمر بن قاسم بن مخلوف (1360ه)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، د. ح، دار الكتب العلمية ، ط: 1، ت. ط: 1426ه،

بدر الدين القرافي المصري (1008ه)، وهو غير القرافي المشهور صاحب الذخيرة، توشيح الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين القرافي، د. ح، د. ن، د. ط ، د. ت.

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852ه)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية صيد أباد الهند، ط:2، ت. ط: 1392ه-1972م،

ابن الملقن سراج الدين، طبقات الأولياء،

منتدى التاريخ والسيرة والأنساب، ترجمة وافية عن حياة الشيخ محمد بلكبير،

خير الدين محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي ، الأعلام،د. ح،دار العلم للملايين ،ط:15،ت.ط:2002م

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني المالكي (954ه) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،د.ح، دار الفكر، ط:3، ت.ط: 1412-1992،

الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر خليل في الفقه المالكي، كتبه أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، [ط 1 - 2011م]،

شفاء الغليل في حل مقفل خليل،تحقيق الدكتور احمد بن عبد الكريم نجيب،مركز بجيبويه للمخطوطات وخدمه التراث القاهرة ،ط: 1429ه 2008م

زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني،د.ح ،دار الكتب العلمية،ط: 1 ،ت.ط: 1427ه 2006

كتاب خطط الشام، د. ح، مكتبة النوري دمشق، ط:3،ت. ط:1403ه- 1983م

تاريخ الدخول : https://www.ma7dhara.com/2014/01/28
2024/05/28م، على الساعة: 23:05 مساء.

الفكر السامي الفقه الإسلامي،د.ح ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط:1،ت.ط: 1416ه 1995م

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الإحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي مصر، ط:1، ت. ط: 1387ه 1967م

مختصر العلامة خليل، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث القاهرة، ط:1، ت.ط: 1426، 2005

شفاء الغليل في حل مقفل **خليل** تأليف **الشيخ** العلامة محمد بن أحمد بن غازي العثماني

نيل الابتهاج بتطريز الديباج،د.ح ،كلية الدعوة الإسلامية طرابلس ليبيا ،ط:1 ،ت. ط: 1989م

محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (1101هـ) ، شرح مختصر خليل للخرشي ،دار الفكر للطباعة بيروت، د.ط ،د. ت. ط،

عبد الله محمد الحبشي اليماني، جامع الشروح والحواشي،د.ح، دار المنهاج للنشر والتوزيع، د. ط ، د. ت.ط تح : أحمد بن عبد الكريم نجيب، وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة. التراث القاهرة، ط1، 1434هـ/ 2013م، عدد المجلدات: 5

تح: حافظ بن عبد الرحمن خير، وأحمد بن عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٢ قطر، ط1، 1425هـ / 2014م، عدد المجلدات: 5

تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، طبعته دار المذهب ومركز. نجيبويه، سنة 2019م، عدد المجلدات: 10

لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت: (1302)

نصيحة المرابط شرح مختصر خليل، لمحمد الأمين بن أحمد بن زيدان الجكني الشنقيطي (ت1325هـ)

جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، للشيخ صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري (ت: 1335هـ)

الطاهر أحمد الزاوي، أعلام ليبيا، د.ح ، دار المدار الإسلامي، ط:3، ت.ط: مارس 2004

معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دون مكان ورقم الطبع، 1399هـ - 1979م

لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، دون رقم وتاريخ الطبع

القاموس المحيط: محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426هـ - 2005م

الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة

التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبط وتصحيح جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1403هـ - 1983م

بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز : مجد الدين أبو طاهر محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: محمد علي النجار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، دون رقم الطبع، 1416هـ - 1996م

[1]. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي التهانوي ت: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون ،بيروت، ط1، 1996م

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، ت: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون رقم وسنة الطبع

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحصني (علاء الدين الحصكفي)، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، دون مكان الطبع، ط1، 1423هـ - 2002م

[1]. رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، دون مكان ورقم الطبع، 1411هـ-1991م

مختصر خليل: خليل بن إسحاق المالكي، تصحيح وتعليق أحمد نصر، دون دار ومكان ورقم الطبع، 1421هـ.

أحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده، السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت.

. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ - 1988م

شرح التلقين: محمد بن علي بن عمر المازري، ت: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، دون مكان الطبع، ط1 2008م

، المعلم بفوائد مسلم: محمد بن علي بن عمر المازري، ت: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، ط2، 1988م

[1]. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب إبراهيم بن علي بن فرحون، ت: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990م

[1]. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: عبيد الله بن الحسين بن الحسن (أبو القاسم ابن الحلاب)، ت: سيد كسروي حسن دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ -2007م

فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى ابن عليش): محمد عليش، أبو عبد الله؛ ولد بمصر سنة: 1217هـ

شرح تنقيح الفصول : أبو العبّاس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، دون مكان ،الطبع، ط1، 1393هـ - 1973م

سنن البيهقي الكبرى

وكتاب ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا الباكستاني

الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر خليل في الفقه المالكي، كتبه أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، القاهرة : دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، [ط 1 - 2011م

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط:03 - 1412هـ - 1992م

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء .....

الشكر والتقدير .....

مقدمة .....أ

أهمية الموضوع: .....**Error! Bookmark not defined.**

الأهداف الموضوع: .....**Error! Bookmark not defined.**

أسباب اختيار الموضوع: .....**Error! Bookmark not defined.**

الدراسات السابقة: ..... ت

صعوبات البحث: .....ت

منهج البحث: .....ث

منهجية البحث: .....**Error! Bookmark not defined.**

خطة البحث: .....ث

لفصل الاول:.....07

المبحث الأول: ترجمة الشيخ خليل ابن إسحاق المالكي، والتعريف بكتابه المختصر 8

المطلب الأول: ترجمة للشيخ خليل 8

- **ا الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته **8
- **الفرع الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء فيه وأخلاقه.....10**
- **الفرع الثالث: شيوخه وسنده 12**
- **الفرع الرابع: تلاميذه ومصنفاته** 14
- **الفرع الخامس: مناصبه ووفاته** 8

المطلب الثاني: التعريف بكتاب مختصر الخليل 14

- **الفـــرع الأول: اســـم الكتـــاب، ونســـبته لمؤلفـــه، وشـــرح رمـــوز المختصر.....**17
- **الفرع الثاني: مصادر المختصر، وأقوال العلماء في المختصر**.....23
- **الفرع الثالث: شروح المختصر، وقيمته العلمية وثناء العلماء عليه..** 18

المبحث الثاني: ترجمه الشيخ الحطاب، والتعريف بكتابه. 30

المطلب الأول: ترجمة الشيخ الحطاب 30

- **الفرع الأول: اسمه ومولده** 30

- **الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته** 31
- **الفرع الثالث: ومكانته العلمية ومؤلفاته** 32

المطلب الثاني: التعريف بمواهب الجليل في شرح مختصر خليل.....35

- **الفرع الأول: اسم الكتاب، ونسبته لمؤلفه.** 35
- **الفرع الثاني: نبذة عن الكتاب** 35
- **الفرع الثالث: مصادر الشيخ الحطاب في كتابه مواهب الجليل** 27

الفصل الثاني: ترددات باب الحج بشرح الحطاب..... 38

المبحث الأول: مصطلح التردد، وعلاقته بالخلاف النازل. 39

المطلب الأول: تعريف الخلاف النازل. 40

- **الفرع الأول: الخلاف لغة.** 40
- **الفرع الثاني: الخلاف اصطلاحا.** 41
- **الفرع الثالث: تعريف لفظ النازل لغة.** 46
- **الفرع الرابع: التعريف المركب للخلاف النازل** 47

المطلب الثاني: أسباب الخلاف النازل في المذهب المالكي 49

الفرع الاول: الأسباب المتعلقة بالامام مالك 50

الفرع الثاني : الاسباب المتعلقة بالمدونة 57

الفرع الثالث :الاسباب المتعلقة بأصحاب مالك 62

المبحث الثاني :تعريف الحج وحكمه وفضله.....66

المطلب الاول :تعريف الحج 66

الفرع الاول : تعريف الحج لغة 66

الفرع الثاني :تعريف الحج اصطلاحا 66

المطلب الثاني : حكم الحج واالحكمة من مشروعيته 67

الفرع الاول : حكم الحج 67

الفرع الثاني : الحكمة من مشروعيته 76

المطلب الثاني :مسائل التردد في كتاب الحج.....77

الفرع الأول: وفيه أربع مسائل:..... 78

أولا : مسألة المرأة التي لم تجد محرما هل تكتفي بجماعة النساء أو جماعة رجال أو بمجموعهما..... 78

ثانيا: مسألة هل رابغ متقدم على الميقات فيكره الإحرام منه أو هو أول الميقات فلا يكره الإحرام منه..... 81

ثالثا: مسألة من نوى الإحرام متبعا غيره دون العلم بما أحرم به غيره هل يصح إحرامه أو لا يصح؟..... 86

رابعا : مسألة هل يشترط في وجوب الدم عن التمتع كون الإحرام بالحج والعمرة عن واحد أم لا؟ 87

الفرع الثاني: وفيه ثلاث مسائل

أولا: مسألة هل ركعتا الطواف سنة أو واجب أم لهما حكم الطواف؟.....88
ثانيا: مسألة من رمى الحصى فوقف في شق البناء هل يجزئ أو لا؟....90
ثالثا: مسألة هل يجوز قتال الحاصر سواء كان مسلما أو كافر؟.....90
الخاتمة 93

فهرست الآيات: 97

فهرست الأحاديث: 97

فهرس المحتويات :.....

ملخص البحث: 101

ملخص البحث:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. أما بعد:

يتناول هذا البحث موضوع الخلاف النازل في هذا المذهب. يركز البحث على علمين بارزين في المذهب المالكي وهما الشيخ خليل رحمه الله والإمام الحطاب رحمه الله

يتمثل دور هؤلاء العلماء في البحث من خلال دراسة مصطلح معين اقتبسه الشيخ خليل في مختصره المشهور، وهو مصطلح "التردد". حيث يشير هذا المصطلح إلى تردد المتأخرين في نقل العلم عن المتقدمين أو ترددهم في الفهم نظرًا لعدم وجود نص قاطع من المتقدمين.

تم استقصاء هذا المصطلح من خلال شرح الإمام الحطاب لمختصر الشيخ خليل المعروف باسم "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". وقد تم التركيز في البحث على نماذج مأخوذة من كتاب الحج

تم تنظيم البحث على النحو التالي: مقدمة، وفصلان، الأول للتعريف بالعلماء والكتب المعنية، والثاني لدراسة مصطلح التردد وعلاقته بالخلاف النازل، مع توضيح المواضع التي ذكر فيها الشيخ خليل مصطلح التردد في كتاب الحج. وختام البحث يتضمن أهم النتائج وبعض الاقتراحات.

هذا هو ملخص بحثنا، وختامه الصلاة والسلام على خير الأنام، سيدنا محمد ﷺ

الكلمات المفتاحية :

تردد ، مختصر، خليل ، شرح ، الحطاب ،الحج .

Research Summary:

In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful. All praise is due to Allah, and peace and blessings be upon the Messenger of Allah. To proceed: This research addresses the topic of scholarly disagreement within the Maliki school of thought. It focuses on two prominent scholars in the Maliki school, namely Sheikh Khalil (may Allah have mercy on him) and Imam Al-Hattab (may Allah have mercy on him).

The role of these scholars in the research is illustrated through the study of a specific term cited by Sheikh Khalil in his famous abridgment, which is the term "Tarddud" (hesitation). This term refers to the hesitation of later scholars in transmitting knowledge from earlier ones or their hesitation in understanding due to the absence of conclusive texts from the early scholars.

This term is examined through Imam Al-Hattab's explanation of Sheikh Khalil's abridgment, known as "Muwahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil." The research focuses on examples taken from the book of Hajj.

The research is organized as follows: an introduction, two chapters, the first to introduce the scholars and relevant books, and the second to study the term "Tarddud" and its relation to scholarly disagreement, elucidating the passages where Sheikh Khalil mentioned the term "Tarddud" in the book of Hajj. The conclusion of the research includes the most important findings and some suggestions.

This is the summary of our research, concluding with prayers and blessings upon the best of mankind, our Prophet Muhammad ﷺ.

Keywords: Tarddud, Abridgment, Khalil, Explanation, Al-Hattab, Hajj.